شُبهتانِ فِي وجوب الخُمُس

(مقاربة فقهية)

حسن عطوان

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣م

ISBN: 978-9922-8672-1-2

من أهداف مركز عين:

مركز "عين" للدراسات الفكرية المعاصرة، يعنى بتفاعلات الواقع الإسلامي، ويحاول أن يؤصل للحلول والمقترحات تجاه مشكلات الإنسان المعاصر..

كما وينطلق من رؤية راسخة بقابلية الحضارة الإسلامية على قيادة الحياة وتقديم نموج يتناسب مع احتياجات العصر من غير أن ينقطع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسعى المركز ضمن برامج بحثية وهموم ثقافية ودورات لكتابة البحوث وتصديرها، لتعزيز الوعي الاجتماعي بقضايا الثقافة والأفكار ومناقشة مطاريح التخلف والتسيد لقيم غير أصيلة في المجتمع..

ليس من أهداف المركز أو مطاريحه الاعتناء بالتبشير الطائفي، ويؤمن أن ما يحدث اليوم هو طائفية سياسية تسعى لتجيير كل الدين والإنسان في أتون معركة مصالح دنيئة.. ولا نمانع من دراسات تنطلق من التسامح في التعايش والإيمان بمشتركات الإنسان دون إلغاء الآخر مع الاحتفاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كما يؤمن المركز أن الحلول الإسلامية تنطلق من جذورها المناسبة، ولهذا فهي تحاول التأسيس من منطلقات اسلامية خالصة، بعيداً عن كل التحيزات المحيطة..

مركز عين للدراسات الفكرية المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾

﴿الأنفال : ٤١﴾

الإهداء..

الى سيد الأحرار وقائد الثوار

أبيّ الضيم وإمام العزة والكرامة

أبي عبد الله الحسين

ونحن نعيش شهره،

شهر الفخر والعزة والمأساة

إليه (عليه أفضل الصلاة والسلام)

والى الذين أُستشهدوا بين يديه

والذين أُستشهدوا على خطه ومنهجه

أولئك الأبطال الذين أجادوا صناعة الموت، الذي به تكون الحياة حياة..

أهدي ثواب هذه البضاعة المزجاة.

حسن عطوان

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنام وخاتم المرسلين وسيد النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد ..

العالم اليوم يستغرق كثيرا في اللبس المفاهيمي، والتداخل والتشابك المعرفي، والكثير من الرؤى العلمية والشبهات الفكرية والسجالات اليوم تعود لهذه النقطة بالذات . وواحدة من مشكلات هذا اللبس والتداخل في المفاهيم يعود سببه لعدم تدخل المتخصص في هذه المجالات او لعدم اتاحة الفرصة له من أجل شق مثل هذه الالتباسات وفض هذه النزاعات وحسم مادة التشابك.

الكتاب الذي بين ايدينا ليس رؤية ثقافية في مجاله، بل رؤية متخصص متدبر يصل الى نتيجته بسلاسة ووضوح ويدافع عن أفكاره بقدم راسخة غير متأرجحة، ويمزج بين الوضوح والشفافية في العرض، وبين المنافحة والكر والفر العلميين، كل ذلك عبر ترتيب فني ومنهجي يراه الكاتب المحترم.

والكتاب له أهمية معاصرة اليوم، وتحتاجه المكتبة المعاصرة وحضور العلماء والمتخصصين ضروري في فض الملابسات

وانتزاع النتائج العلمية الرصينة من مجموعة الزوبعات الفكرية والشبهات التي تترى على شباب الإسلام.

الكاتب هو العلامة الحجة الشيخ حسن عطوان، من أساتذة الدراسات العليا في حوزة النجف الأشرف، ولديه العديد من المؤلفات الرصينة.

هذا الشيخ النبيل، لا أطيل الكلمات فيه، ولكن باختصار انه من أهل الدين حقاً، وأسجل هنا شهادة عشتها عن هذا الرجل في مثل هذا الزمن الشحيح. فهو من الثلة الرسالية التي تشعر بمسؤولية الكلمة ومسؤولية البيان والبلاغ، وحتى دروسه الفقهية والأصولية يتخللها الثورية الدينية والحماس في الله الذي يخرج من ثناياه بطريقة أخلاقية وروحانية. جزاه الله خيراً كثيراً وزاد في عطائه وتوفيقه ونسأله تعالى أن يمد في عمره ويكتب له العافية إنه ولي العافية..

ثامر الساعدي

مدير مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة

النجف الأشرف

المقدّمة

طُرحت في الآونة الأخيرة أسئلة وإثارات بشأن دعويَين في وجوب الخمس.

حاصل الأولى: إنَّه توجد روايات مفادها:

إنَّ أئمة أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) قد أباحوا الخمس للشيعة، على الأقل في زمن الغَيْبَة .

وحاصل الثانية:

إنَّ خمس أرباح المكاسب من الأصل لم يكن تشريعاً إلهياً ولا تشريعاً عن النبي الأكرم بل ولا تشريعاً عن الأئمة (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام)، إنّما هو حكم ولائي أصدره الإمامين الصادق أو الكاظم (عليهما السلام)، والحكم الولائي ينتفي بانتفاء ظرفه.

والبحث سيكون - إنْ شاء الله - في مقامين:

أمّا المقام الأول: فهو في الدعوى الأولى، وسنناقش - إنْ شاء الله - هذه الدعوى في أربع نقاط، هي:

الأولى: في قراءة أولية في روايات إباحة الخمس والتحليل

منه.

الثانية: في تنافي هذه الروايات وتعارضها داخلياً فيما بينها، وتعارضها مع روايات في مقابلها.

الثالثة: في إمكان الجمع العرفي بين الروايات المتعارضة من عدمه.

الرابعة: هل لرواية اسحاق بن يعقوب (رواية التوقيع) خصوصية ؟؟

ولو فرَضْنا إنَّ لهذه الرواية خصوصية كما أُرَجّح، وفرَضْنا إنَّ اسحاق ثقة، أو وُجدتْ قرائن تؤدي الى الوثوق بصدور هذه الرواية، فما هو الموقف ؟؟

وأمّا المقام الثاني: فسيكون في الدعوى الثانية، وسنناقش هذه الدعوى - إنْ شاء الله - في سبع نقاط، هي:

الأولى: إنَّ أدلة تحليل خصوص خمس أرباح المكاسب إنْ تمت، فهل تكشف عن أنَّ وجوب الخمس في هذا المورد لم يكن حكماً تشريعياً، إنّما هو حكم ولائي ؟؟

الثانية: عند الشك بأنَّ حكماً ما، هل هو حكم تشريعي أو هو

حكم ولائي، فهل يوجد أصلٌ يُرجَع إليه في ذلك ؟؟

وما هو إنْ وجد ؟؟

الثالثة: في الروايات التي دلت بوضوح على وجوب الخمس في أرباح المكاسب.

النقطة الرابعة: توجد رواية قد يُتوهَم دلالتها على نفي وجوب الخمس في أرباح المكاسب، عن عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة). فما هو الجواب ؟؟

النقطة الخامسة: هل يوجد ما يمكن أنْ يعتمَد عليه كشاهد وقرينة للقول بأنَّ خمس أرباح المكاسب ليس حكماً تشريعياً إنّما هو حكم ولائي ؟؟

النقطة السادسة: إيجاب الخمس بالولاية في عصر الغيبة يتنافى مع توقيتات روايات الإباحة.

النقطة السابعة: ما مغزى السؤال المتكرر، هل لهذه المسألة أو تلك أصل قرآني أو لا ؟!

وما بين الدعويَين، وفي طيات البحث في الشبهتين، في المتن

والهوامش، سأشير - إنْ شاء الله - لعدة بحوث وإشكاليات، أظن أنّها ستغطي كلّ ما يخطر في الذهن من أسئلة بشأن بحث الخمس بمجمله، منها:

١. معاني الغنيمة، والراجح منها.

٢. هل ينقسم الخمس الى سهمين ؟؟

٣. هل إنَّ الخمس حقٌّ شخصي للإمام أو هو حق لمنصب الإمامة ؟؟

٤. ما هو تفسير تأخير اظهار وجوب خمس أرباح المكاسب الى زمن الإمامين الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) ؟؟

وبحوث أخرى، من قبيل:

١. هل يمكن الجمع بين الروايات وفق نظرية انقلاب النسبة، وهل مقامنا من تطبيقات تلك النظرية ؟؟

٢. هل القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الاطلاق ؟؟

٣. المباني في ملاك حجية خبر الواحد.

٤. هل يصح الترجيح بالأحدثية ؟؟

٥. ما المراد بموافقة الكتاب ومخالفته ؟؟

والإشارة ولو بنحو موجز الى بعض المباحث الرجالية:

كدلالة (تَرَضي) الصدوق على الوثاقة، ودلالة رواية أحد الثلاثة عن شخص على وثاقته، وعدة الشيخ الكليني، ونحو ذلك.

والله المستعان..

ومنه سبحانه استمد العون والتوفيق للقول الحق في كل ذلك..

وهو وحده سبحانه من وراء القصد.

المقام الأول

وهو في الدعوى الأولى التي قلنا إنَّ حاصلها: وجود روايات عديدة مفادها إنَّ أئمة أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) قد أباحوا الخمس للشيعة، على الأقل في زمن الغَيْبَة .

فما هو الموقف تجاه هذه الروايات ؟؟

والجواب:

نعم توجد مثل هذه الروايات، بل وبعضها معتبر سنداً وتام دلالةً.

ولكن..

وجود مثل هكذا روايات، ووجود روايات معارِضة، لم يكن في يومٍ ما أمراً عزيزاً وغريباً في مسائل علم الفقه.

ففي كثير من المسائل توجد روايات متعارضة، وروايات تحتاج الى تفسير، وروايات مطلقة أو عامّة ولها ما يقيِّدها أو يخصّصها، وروايات مُخْتَلَفٌ في صحتها سنداً، يُصححها بعضٌ

على أساس بعض المباني الرجالية، ولا تصح عند آخرين، وروايات تُهْجَر لقرائن تجعل الفقيه يطمئن بعدم صدورها، وروايات مجْمَلة لا يُعْرَف بالدقة المُراد منها فَنَرُدّ العلم بها الى أهلها، وما الى ذلك مما يعرفه (مَن جاس خلال الديار).

والفقيه وهو يبذل ما بوسعه من جُهْد لاستنباط الحكم الشرعي لابد أنْ يلحظ كل ذلك، في عملية شاقّة تمر عبر تطبيق عدد كبير جداً من القواعد التفسيرية والأصولية والفقهية والدرايتية والرجالية والعرفية واللغوية وغيرها، ليستنبط في النهاية الحكم الشرعي بعد جهد جهيد.

وهذه المسألة - محل الكلام - مثلها مثل بقية المسائل التي كانت ولم تزل على طاولة البحث في الأروقة العلمية للحوزة المباركة، بل لا توجد مسألة - مهما كانت - قد أُخرجتْ من دائرة البحث.

على أنْ يتم البحث في ساحته وأروقته وبين أهله ووفق مناهجه وأدواته المعرفية.

من هنا أعود لأقول: نَعَمْ توجد روايات معتبرة سنداً وتامة دلالةً، تتحدث عن إنَّ بعض أئمة أهل البيت قد أباحوا الخمس

لشيعتهم.

وسأقف – إنْ شاء الله – مع هذه الدعوى في أربع نقاط:

أمّا النقطة الأولى: [وهي في قراءة أولية في روايات إباحة الخمس والتحليل منه]

سأتوقف في هذه النقطة عند أهم تلك الروايات، لنتعرف أولاً على مفادها بما هي هي، بغض النظر عن أي شيء آخر:

وأهم تلك الروايات:

١. صحيحة زرارة: محمد بن علي بن الحسين [الصدوق] في العلل، عن محمد بن الحسن [بن الوليد]، عن الصفار [محمد بن الحسن بن فرّوخ]، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر [الباقر] عليه السلام أنّه قال:

(إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّلهم من الخمس – يعني الشيعة – ليطيب مولدهم)[1].

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ١١٠٤ هـج)، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٠، أبواب الانفال وما يختص بالإمام، ب ٤، ح ١٥، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

وهنا بحثٌ، هل التعليل المذكور في الرواية (ليطيب مولدهم)، يقيِّد الإباحة بخصوص المال الذي يكون مهراً ؛ لعلاقته بطيب المولد من عدمه، أو لا ؟؟

جوابه: التعليل هنا يُحتَمل فيه أنْ يكون من الإمام الباقر (عليه السلام)، ويُحتَمَل أنْ يكون من الراوي، فإنْ كان من الراوي فليس بذي أثر، وإنْ كان من الإمام فنحتاج أنْ نتوقف عنده، فهنا احتمالان:

الأول: إنَّ الإمام بصدد تحليل خصوص الخمس الذي يكون مهر الزواج منه كلاً أو بعضاً، فليست الإباحة لمطلق الخمس، وإنّما هذا المال الذي يدفعه الشيعي مهراً، فلا يجب عليه أنْ يخمسه.

الثاني: إنَّ الخمس كله مباح للشيعة، وأمّا ذكْر طيب المولد فلأهميته، ولأنّه من أهم ما يجب أنْ يدقِّق فيه المؤمن، وهذا الاحتمال هو الراجح لو كان التعليل من الإمام.

ولكن بما أنّه يكفي احتمال أنْ يكون التعليل من الراوي في سقوطه عن الاعتبار، فلا يبقى مجال لهذا التفصيل.

٢. صحيحة الفضلاء : محمد بن الحسن بإسناده [١] عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، يعني احمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن أبي بصير [٢] وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم، عن ابي جعفر [الباقر] عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام):

(هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا،

---

(١)(بإسناده) أي: بطريق الشيخ الطوسي الى صاحب الكتاب أو الأصل الذي ينقل عنه، وقد ذكر هذه الطرق في مشيخة التهذيب والاستبصار، ونقل الشيخ الحر هذه المشيخة في الجزء الثلاثين من الوسائل.

والشيخ الطوسي ذكر طريقين الى سعد بن عبد الله، ونقلهما صاحب الوسائل في الجزء الثلاثين، ص ١٣٦ – ١٣٧، وثانيهما لا إشكال في صحته.

(٢)أبو بصير: كنية لعدة أشخاص، هم: يحيى بن القاسم الأسدي وليث بن البُخْتري المرادي، وعبد الله بن محمد الأسدي ويوسف بن الحارث وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، ولكن إذا أُطلق ينصرف الى الأول أو على تقدير الى الثاني وكلاهما ثقة، إلّا إذا روى علي بن إسماعيل عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أو روى محمد بن عيسى عنه عن حماد بن عثمان فهو مجهول.

[يُلاحَظ: الترابي، الشيخ علي اكبر، (معاصر)، معجم رجال الوسائل، ص ٦٢٣، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام]

ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ)[1].

في التهذيب: (وآباءهم)، ولكن في علل الشرائع: (وأبناءهم) بدل (وآباءهم) ولعله هو الصحيح[2].

وسنتوقف مع هذه الرواية في ثلاثة أمور:

أولها: إنَّ اسم الإشارة (ذلك) على أي شيء يعود ؟؟

احتمالان:

الأول: إنّه يعود على ما هلك فيه بقية الناس، إذ هم هلكوا في بطونهم وفروجهم، لصرفهم عليها بمال من حقِّ الإمام.

وبهذا يكون التحليل مختصاً بما يُصْرَف على الفروج والبطون من مهور وأكل وشرب.

إذ إنَّ الرواية قالت: هلك الناس في بطونهم وفروجهم... ألا

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٤٣، أبواب الانفال وما يختص بالإمام، ب ٤، ح ١.

(٢)الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هج)، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٧، (باب ١٠٦)، العلة التي من أجلها جُعلت الشيعة في حل من الخمس، ح ٢، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف.

وإنَّ شيعتنا وآباءهم [أو: وأبناءهم] في حلٍّ من ذلك، أي إنَّ الشيعة في حلٍّ من ذلك الذي هلك فيه بقية الناس، وهو ما يُصْرَف على البطون والفروج قبل إخراج حقّهم عليهم السلام .

الاحتمال الثاني: يمكن جداً أنْ يُقال، بل لعله ظاهر الرواية: إنَّ اسم الإشارة (ذلك) يعود الى (حقّهم)، فالناس قد هلكوا لأنّهم لم يؤدوا (حقَّهم) عليهم السلام، وهذا الحق قد أباحه الإمام لشيعته.

وهو ما أُرجّح أنْ يكون مراداً للإمام الباقر، لو كان التعليل منه عليه السلام.

وقرينة الترجيح: إنَّ الذين هلكوا لم يهلكوا لمجرد أنّهم صرفوا على بطونهم وفروجهم، إنّما سبب الهلاك هو أنّهم لم يؤدوا الحق الشرعي الى أهله، وغصبوا الإمامة حقها، وهذا هو الذي أحلّه الإمام الى شيعته.

فالرواية قالت: (هلك الناس... لأنّهم لم يؤدوا الينا حقّنا).

ثانيها: إنَّ الإباحة هنا منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام.

وثالثها: إنَّ الإمام تكلم عن (حقّهم)، فإذا بنينا على تقسيم الخمس الى سهمين، سهم الإمام وسهم بني هاشم (السادة)

فالإباحة لا تشمل سهم السادة.

أمّا إذا بنينا على أنّ الخمس لا ينقسم، فيكون التحليل لمطلق الخمس، ويصح التعبير عن الخمس بكونه حقّاً للأئمة (عليهم السلام)، بمعنى أنّه حقٌّ لمنصب الإمامة.

٣. معتبرة أبي سيّار، وبإسناده [١] عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر [احمد بن محمد بن عيسى الأشعري] عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي سيّار مسمَع بن عبد الملك - في حديث - قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إنّي كنت وليّت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أنْ أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا...

[الى أنْ قال الإمام]

يا أبا سيّار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو

(١)(وبإسناده): أي بطريق الشيخ الطوسي الى سعد بن عبد الله، وطريق الشيخ الطوسي الى سعد مرّ أنّه صحيح.

لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي: يا أبا سيّار، قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك.

وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلَّلون، ومحَلَّل لهم ذلك إلى أنْ يقوم قائمنا...) [1].

وفي سند هذه الرواية كلام من جهة الراوي المباشر، أعني أبا سيّار .

قال الكشي قال محمد بن مسعود: سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال، عن مسمَع كردين أبي سيّار، [كردين لقب نفس مسمَع، على ما صرح به النجاشي]، فقال: هو ابن مالك من أهل البصرة، وكان ثقة.

ونوقش في ثبوت توثيق ابن فضال لمسمَع ؛ بأنَّ التوثيق الموجود في كتاب رجال الكشي الواصل إلينا لم ينقله العلامة وابن داود في كتابيهما الرجاليَين مع أنّهما حريصان على نقل مثل ذلك من الكتاب المذكور، ممّا قد يُشْعر بأنَّ نسخة رجال الكشي التي كانت عندهما كانت خالية عن هذا التوثيق، مما قد يؤدي الى

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق ، ج ٩، ص ٥٤٨، ب ٤، ح ١٢.

الشك في أصل وجوده.

ولذلك اكتفى بعض الرجاليين بتوثيقه بما قاله النجاشي فيه من أنّه: " شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختص به، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: (إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا السيّار) "[1].

وموضع الإستدلال هو ما جاء في ذيل الرواية:

(وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محَلَّلون... حتى يقوم قائمنا...).

(١)يلاحظ: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠ هج)، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٩٨.

وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب (معرفة الرجال)، مؤلفه في الأصل: محمد بن عمر الكشي، (ت: ٣٥٠ هج)، وقام الشيخ الطوسي باختصاره وأسماه (اختيار معرفة الرجال)، والموجود اليوم هو المختصر وليس الأصل.

ويلاحظ أيضاً: النجاشي الأسدي الكوفي، الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، (ت: ٤٥٠ هج)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، المعروف ب (رجال النجاشي)، ص ٤٢٠، برقم (١١٢٤)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

وفي هذه الرواية نشير الى ثلاثة أمور:

أحدها: إنَّ صدر الرواية صريح في تحليل الخمس، إلّا إنّه تحليل شخصي وليس عاماً.

ثانيها: ذيل الرواية صريح في التحليل العام، لكنّه خاص بالأرض، إلّا أنْ يُقال: إنَّ السائل إنّما سأل عن مال حصل عليه بغوصٍ، وهو في البحر كما هو واضح، فالمراد بالأرض: ما يحيط بالإنسان ويمكنه الوصول إليه من نِعَم.

وعليه فهذه الرواية مطلقة أيضاً من جهة تحليل الخمس.

ثالثها: إنَّ المُحَلِّل للخمس هنا هو الإمام الصادق (عليه السلام).

٤. معتبرة أبي خديجة: وعنه [أي: وعن سعد بن عبد الله]، عن أبي جعفر [أي: احمد بن محمد بن عيسى الاشعري] عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قال رجل وأنا حاضر: حلّلْ لي الفروج، ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أنْ يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئا

أُعطيه، فقال:

هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمّن أحللناه له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق) [1].

أمّا السند: فهذه الرواية مُصحَحة أو صحيحة على الأظهر، كما قال السيد الخوئي رحمه الله، فإنَّ (سالم بن مكرم) المُكَنّى بأبي خديجة تارة وبأبي سلمة أخرى.

قال عنه النجاشي: ثقة ثقة، لكن الشيخ الطوسي قال في رجاله: سالم بن مكرم: يُكَنّى أبا خديجة، ومكرم يُكَنّى أبا سلمة، ضعيف، له كتاب ".

فجعل أبا سلمة كنية لأبيه لا لنفسه، ولكن هذا سهو منه جزماً، كما يقول السيد الخوئي، فإنَّ سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمة على ما صرح به النجاشي والبرقي وابن قولويه.

ونقل الكشي: إنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) كنّاه بأبي سلمة بعد

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص٥٤٤، ب ٤، ح ٤.

أنْ كان يُكَنّى بأبي خديجة، فهو سالم أبو سلمة لا إبن أبي سلمة.

والذي هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصفه النجاشي بقوله: " حديثه ليس بالنقي، وإنْ كنا لا نعرف منه إلّا خيراً، له كتاب ".

وهذا شخص آخر غير ابن مكرم، ولم يتعرض له الشيخ لا في الفهرست مع أنَّ له كتاباً، ولا في رجاله، فيُعلم من ذلك أنَ الشيخ تخيل أنّهما شخص واحد وأنَّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة، وليس الأمر كذلك [1].

وأمّا الدلالة: فالسيد الخوئي يرى أنَّ هذه الرواية صريحة في إنَّ ما ثبت فيه الخمس عند الغير وانتقل الى يد الشيعي بشراء أو إرث أو تجارة أو هبة، فذلك الخمس مباح للشيعي الذي انتقل إليه

(١)البروجردي، الشيخ الشهيد مرتضى بن علي محمد، (أُستشهد: ١٤١٨ هج)، تقريرات بحث السيد أبو القاسم الخوئي، (ت: ١٤١٣ هج)، المستند في شرح العروة، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥ (كتاب الخمس)، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، الطبعة الرابعة.

المال [1].

ولم أرَ في هذه الرواية صراحة بل ولا ظهوراً في ذلك، كما رأى السيد الخوئي رحمه الله.

فالموارد المذكورة فيها، من الخادم التي يشتريها او المرأة التي يتزوجها أو الميراث الذي يصيبه أو التجارة أو الشيء الذي أُعطيه، هذه الموارد جميعاً ذُكرتْ مطلقة، ولا إشارة فيها الى أنَّ الخمس قد ثبت فيها قبل انتقالها الى يد الشيعي، ولعلها للدلالة على إباحة مطلق الخمس للشيعة أقرب، إذ يمكن أنْ يُقال: إنّه يبعُد أنْ تكون لهذه الموارد المذكورة خصوصية، إنّما هي أمثلة لما يُرزَق به الإنسان من أمور مادية، فمن الممكن جداً أنْ يُفهم من الرواية تحليل مطلق الخمس، أو على الأقل تحليل ما هو داخل في المؤونة.

والمُحَلِّل هو الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً، والى يوم القيامة.

(١) البروجردي، الشيخ الشهيد مرتضى بن علي محمد، (أُستشهد: ١٤١٨ هج)، تقريرات بحث السيد أبو القاسم الخوئي، (ت: ١٤١٣ هج)، المستند في شرح العروة، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥ (كتاب الخمس)، ص ٣٥٢.

٥. صحيحة علي بن مهزيار، وعنه [أي: وعن سعد] عن أبي جعفر [أي: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري]، عن علي بن مهزيار، قال:

(قرأت في كتابٍ لأبي جعفر [الإمام الجواد عليه السلام] من رجل يسأله:

أنْ يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: مَن أعوزه شيء من حقي فهو في حلٍّ)[1].

وفي هذه الرواية نشير الى ثلاثة أمور أيضاً:

أولها: إنَّ الإباحة خاصة بالمأكل والمشرب، إلّا إذا قلنا إنَّ السؤال وإنْ كان عن المأكل والمشرب، لكن الإمام أطلق في جوابه، فقال: (مَن أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ)، فمع أنَّ الطلب كان عن المأكل والمشرب خاصة، لكن جواب الإمام كان عاماً، و (المورد لا يخصص الوارد).

وثانيها: إنَّ الإباحة بخصوص حقّهم عليهم السلام على القول بإنَّ الخمس عبارة عن سهمين.

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٤٣، ب ٤، ح ٢.

وثالثها: إنَّ الرواية تشترط في الحلِّ: الإعواز، من العَوَز، أي الحاجة.

وعلى القول بثبوت المفهوم للجملة الشرطية، فمفهوم هذه الصحيحة: إنّه اذا لم يكن معوْزاً فلا يجوز له أخذ شيء.

وعليه فيمكن ادخال هذه الرواية في طائفة الروايات النافية للإباحة، فتعارض أيضاً الروايات الدالة عليها، حيث إنَّ منطوق تلك الروايات يدل على الإباحة، ومفهوم هذه الرواية ينفي ذلك.

أمّا مَن يقول بعدم ثبوت المفهوم للجملة الشرطية كما نرجّح، فغاية ما تدل عليه هذه الرواية: إنَّ مَن أعوزه شيء من حق الإمام فهو في حلّ، وأمّا مَن لم يعوزه ذلك فهو مسكوت عن حكمه.

ثم إنَّ هذه الرواية تعتبر مثالاً لعدة روايات يُفهم منها وجود جوٍّ عام عند الشيعة المعاصرين للمعصومين، وهو ارتكاز وجوب الخمس عندهم، وأنّهم كانوا يعتنون أيّما عناية بإيصاله لإمام زمانهم، لذلك فإنَّ الرجل الذي طلب التحليل، مرتكز عنده أنَّ الخمس واجب، والإمام أقره على هذا الإرتكاز.

٦. رواية إسحاق بن يعقوب: في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) للشيخ الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن

محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب [1]، فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عجّل الله فرجه الشريف):

(أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أنْ قال: وأمّا المتلبسون بأموالنا فمَن استحل منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلى أنْ يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث) [2].

وهذه الرواية في غاية الأهمية، لكن في إثبات وثاقة راويها المباشر إسحاق بن يعقوب من عدمه كلام طويل، وسأعود لذلك إنْ شاء الله.

٧. رواية حكيم مؤذن بني عيسى: وبإسناده [3] عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف(ثقة)، عن محمد

(١)إسحاق بن يعقوب: مجهول الحال، أي: مُهْمَل، لم يُذكَر لا بمدح ولا بذم، وسأعود لتوضيح حاله مفصّلاً إنْ شاء الله.

(٢)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٥٠، ب ٤، ح ١٦.

(٣)طريق الشيخ الطوسي الى ابن فضال فيه مشكلة بعلي بن محمد بن الزبير، وفيه بحث طويل لا يقتضيه المقام، على أنَّ هذه الرواية ضعيفة من جهات أخرى.

بن سنان(ضعيف)، عن عبد الصمد بن بشير (ثقة)، عن حكيم مؤذن بني عيسى(مهمل) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِين وَ ابْنِ السَّبِيل) قال:

هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أنَّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا) [1].

وهنا استدل الإمام – على تقدير صدور هذه الرواية – بآية الغنيمة لإثبات وجوب الخمس في أرباح المكاسب، إذ المقصود من قوله عليه السلام (الإفادة يوماً بيوم) هو أرباح المكاسب، وهذه الرواية هي مستند مَن يقول:

إنَّ أرباح المكاسب وإنْ كان يجب الخمس فيها، لكن الإمام الباقر (عليه السلام) قد أحلّه لشيعته، وهي ضعيفة السند[2]، وسيأتي الكلام في ذلك إنْ شاء الله.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٤٦، ب ٤، ح ٨.

(٢) لا يُتوهم أنَّ هذه الرواية هي الوحيدة الدالة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب، وهي ضعيفة السند، بل توجد روايات أخرى معتبرة سنداً وتامة دلالة على ذلك الوجوب كموثقة سَماعة الآتية إنْ شاء الله.

النقطة الثانية: [في تنافي هذه الروايات وتعارضها داخلياً فيما بينها، وتعارضها مع روايات في مقابلها]

في هذه النقطة نتوقف مع التنافي فيما بين نفس روايات الإباحة، وتعارضها الداخلي، ثم نتكلم في تعارضها مع روايات أخرى تقابلها في الدلالة، ثم نتكلم عن الموقف منها.

فأقول:

إنَّ هذه الروايات، لو نظرنا الى كل واحدة منها بما هي هي، أي النظر إلى كل رواية منها على حدة، فَنَعَم إنَّ بعضها يدل على إباحة مطلق الخمس.

أمّا إذا نظرنا اليها كمجموعة روايات، مفادها تحليل الخمس، وتأملنا في تفاصيلها.

أو نظرنا إليها بنظرة مقارنة لبعضها بالبعض الآخر، ففي ما بينها تنافٍ وتعارض، لنسمه تعارضاً داخلياً.

أو نظرنا اليها بوجود روايات أخرى معارضة لها، تدل على وجوب الخمس وعدم إباحته بنحو مطلق، فلن تبقى لها نفس

الدلالة.

بعبارة: اذا نظرنا الى تلك الروايات كلٍّ منها على حدة، سنرى إنَّ بعضها تام سنداً ودلالة على إباحة مطلق الخمس،

ولكن اذا عدْنا ونظرنا اليها بلحاظ النظرات الثلاث فستكون النتيجة مختلفة تماماً.

توضيح ذلك:

أولاً: هي متنافية فيما بينها ؛ لاختلافها الشديد في التفاصيل:

- صريح بعضها إباحة الخمس منذ عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وصريح أخرى أنّه أُبيح من قِبَل الإمام الصادق (عليه السلام)، وبعضها أفاد أنَّ الإمام الباقر (عليه السلام) قد حلّل خمس أرباح المكاسب خاصة، وبعضها أفاد أنَّ أباحة الخمس كانت من قِبَل الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف).

- بعض الروايات حدّدت الإباحة الى يوم القيامة، وبعضها الى حين الظهور المبارك، وبعضها الى حين القيام المنصور إنْ شاء الله [1].

(١)فرقٌ بين الظهور والقيام المباركين، إذ إنَّ الظهور المبارك سيكون إنْ شاء الله في

- وبعض الروايات مطلقة تتحدث عن أنَّ المُباح كل الخمس، وبعضها تتحدث عن أنَّ المُباح هو حقّهم (عليهم السلام) خاصة، وثالثة تفيد أنَّ المباح خصوص أرباح المكاسب.

وثانياً: هي متعارضة فيما بينها، ولِنُسَمه بالتعارض الداخلي، تمييزاً له عن التعارض المتعارف الآتي.

وأعني بالتعارض الداخلي: إنَّ التعارض هنا حاصل فيما بين نفس هذه الطائفة من الروايات الدالّة على الإباحة.

فبعض هذه الروايات أفادت أنَّ أمير المؤمنين قد أباح الخمس للشيعة، في حين إنَّ بعضها أفاد أنَّ إباحة الخمس حصلت في زمن الإمام الصادق، او في زمن الإمام المهدي، أو في زمن الإمام الباقر في خصوص أرباح المكاسب.

قد يُقال: إنّه لا مانع من ذلك، فلعل الذي حصل من الباقر والصادق والمهدي (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام) هو تأكيد للإباحة التي حصلت من قبل أمير المؤمنين.

المدينة المنورة بشكل شبه سري للتهيؤ والاتصال بقادة أنصار الإمام، وبعد أنْ يصل جيش السفياني للمدينة بحثاً عن الإمام، فيخرج الإمام سراً الى مكة المكرمة، ومن الكعبة المشرفة يعلن القيام علناً إنْ شاء الله.

وجواب ذلك:

١. في بعض تلك الروايات، يأتي السائل للإمام الصادق (عليه السلام) وهو خالي الذهن عن أية إباحة سابقة، بل المركوز في ذهنه عدم الإباحة، ولم يسمع بتحليلٍ صادرٍ من أمير المؤمنين، كما في رواية أبي سيّار وصحيحة أبي خديجة، مع أنَّ المسألة ابتلائية، فلو كان الحكم فيها هو الإباحة لأشتهر ذلك.

٢. وهكذا يأتي السائل الى الإمام الجواد وهو لا يعرف شيئاً عن أية إباحة سابقة، بل المرتكز عنده هو الوجوب، ولم يسمع بإباحةٍ صادرةٍ عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، كما في صحيحة علي بن مهزيار التي كتب فيها الإمام الجواد (عليه السلام) بخطه: (مَن أعوزه شيء من حقي فهو في حلٍّ).

وهذا تحليل مشروط، فأين التحليل المطلق السابق ؟؟

٣. في الرواية رقم (٧)، الرواية عن حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، التي قلنا إنّها في أرباح المكاسب، ماذا قال الإمام الصادق ؟؟

قال: (هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنَّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا).

لماذا قال الإمام الصادق: (إلّا أنَّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ) ؟!

لماذا لم يقل: أنَّ الخمس برمّته مباح من زمن أمير المؤمنين ؟!

بعبارة موجزة: إنَّ بعض هذه الروايات عندما تدل على إباحة الخمس في زمن الإمام اللاحق فإنّها تدل ضمناً على نفي إباحته في زمن الإمام السابق، بل في بعضها يوجد إرتكاز عند السائل بأنَّ الخمس لم يكن مباحاً من قَبْل.

٤. كيف أنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) قد أباح مطلق الخمس، ثم تأتي رواية كحسنة ابراهيم بن هاشم عن الإمام الجواد (عليه السلام): عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال:

(كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام، إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف [درهم] في حلٍّ، فانّي قد أنفقتُها، فقال له: أنت في حل، فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ).

وهذه الرواية ستأتي، وهي صريحة في التشديد على وجوب

تسليم الخمس من قِبَل الإمام الجواد، وهو تشديدٌ بعد الإمام الصادق، كيف ذلك والمفروض أنَّ الإمام الصادق قد حلله ؟!

وهذا كله يؤدي الى صعوبة حصول الوثوق بصدور هذه الروايات عن المعصوم بهذا النحو المطلق.

بعبارة: هذه التساؤلات التي قدّمتُها عبارة عن قرائن مُبَعِّدة للوثوق بالصدور وارادة الاطلاق، فتأمل.

فإنْ قلتَ: في روايات التحليل ما هو معتبر السند، تام الدلالة، فهذه الروايات حجّة، حتى لو وجدتْ قرائن تشكّك بالصدور.

وجوابه: هذا صحيح على أحد المباني في ملاك حجية خبر الواحد، وليس بصحيح على المبنيَين الآخريَن.

توضيح ذلك:

هناك ثلاثة مبانٍ في ملاك (موضوع) حجية خبر الواحد عند الأصوليين:

الأول: إنَّ ملاك حجية خبر الواحد هو حصول الوثوق بالصدور، فإنْ وُجدتْ قرائن تفيد الوثوق بالصدور فالخبر حجة وإنْ كان في سنده ضعف، وإنْ وجدتْ قرائن لا يحصل معها

الوثوق بالصدور فالخبر ليس بحجة وإنْ كان سنده معتبراً، اي أنَّ الوثاقة أُخذتْ على نحو الطريقية، وهذا هو المبنى المشهور عند المتقدمين.

الثاني: إنَّ ملاك الحجية هو وثاقة الراوي، فإنْ كان الخبر عن ثقة فهو حجة والّا فلا، اي أنَّ الوثاقة أُخذت على نحو الموضوعية، فالحجية تدور مدار الوثاقة وجوداً وعدماً، سواء وُجدتْ قرائن على الخلاف أو لم توجد، وهذا هو مبنى السيد الخوئي رحمه الله، ولعله صار المشهور من بعده [1].

الثالث: إنَّ ملاك الحجية هو الوثاقة بشرط عدم وجود قرائن معاكسة تودي الى عدم الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

فإذا كان الخبر عن ثقة، ولكن توجد قرائن تشكك بصدوره فيسقط عن الحجية، وإنْ كان الخبر في سنده ضعف فهو ليس بحجة حتى لو وجدتْ قرائن تؤيد صدوره، وهذا هو مبنى السيد

(١)التوحيدي التبريزي، الشيخ محمد علي، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث: الخوئي، السيد أبو القاسم، (ت: ١٤١٣ هج)، ج ١، ص ٢٠، منشورات مكتبة الداوري، قم.

الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) [1].

(١)الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، (ت: ١٤٤٠ هج)، بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُدستْ روحه الزكية، (أُستشهد: ١٤٠٠ هج)، ج ٤، ص ٤٢٦، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هج.

ولعله من الواضح إنَّ سبب الخلاف في ملاك حجية خبر الواحد، هو نفس دليل حجية ذلك الخبر، وهل هو الآية الكريمة:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات/٦.

أو هو الروايات أو السيرة العقلائية ؟؟

وعمدة الأدلة هو السيرة العقلائية الممضاة من الشارع المقدس.

والإستدلال على ذلك في محله.

والمراد بالوثوق هنا: درجة أقل من الإطمئنان، ولذلك كثيراً ما يعبرون : " الاطمئنان بالصدور فضلاً عن الوثوق "، مما يعني أنّ درجة الوثوق أقلّ من درجة الاطمئنان ؛ لأنّ الاطمئنان في اصطلاح علماء أصول الفقه يعني درجةً من الظنّ القوي المتاخم للعلم، ولكن دون الجزم التام، فإذا كان هناك ما هو أقلّ من الاطمئنان فهو الظنّ، مما يعني أنّ المراد بالوثوق هو الظنّ، فالخبر الحجّة هو الخبر المظنون الصدور عن المعصوم، ولذلك يرادف بعضهم بين الظنّ والوثوق، لا الاطمئنان والوثوق، فلا يراد بالوثوق عندهم الإطمئنان أو العلم بالمعنى المصطلح.

وعليه: فهذه القرائن التي سُقْتُها توصل الى عدم الوثوق بصدور روايات الإباحة، وهي وإنْ لم تكن مؤثرة على مبنى السيد الخوئي، إلّا إذا كانت الرواية قد هُجرتْ من قبل الإصحاب.

لكنَّها مؤثرة على المبنيَين الأول والثالث، وأنّا مع المبنى الثالث.

وبالتالي: فالتشكيك بصدور روايات التحليل، أو على الأقل التشكيك بإرادة الإطلاق منها ممكن جداً على ما نتبنى.

ثالثاً: هذه الروايات لا تَصْلُح لمعارَضة الروايات الدالة على وجوب الخمس، وهي روايات كثيرة ومعتبرة سنداً وصريحة دلالةً بأنَّ الخمس واجب، لماذا ؟؟

لا أُريد القول بأنَّ روايات التحليل روايات قليلة وشاذة بنحو

قد تقول إنَّ الظن ليس بحجة.

والجواب: إنَّ المقصود ليس مطلق الظن، بل الظن النوعي الذي جعله الشارع حجة، وهو الحاصل من الخبر المحتف بقرائن تفيد حصول الظن عند نوع العقلاء بصدوره عن المعصوم، بحسب مبنى الوثوق، أو هو الحاصل من خبر الثقة خاصة بحسب مبنى الوثاقة، أو هو الحاصل من خبر الثقة بشرط ألّا توجد قرائن تؤدي الى عدم تحقق الوثوق بصدوره على المبنى الثالث.

لا تصلح لمعارضة روايات وجوب الخمس وعدم تحليله الكثيرة، وهو مبنى السيد الخوئي (رحمه الله) كبروياً، بحيث يُقال إنّها لشذوذها ليست بحجة أصلاً لتدْخل المعارضة، إذ التعارض فرع الحجية، لا أريد قول ذلك.

إنّما يمكن جداً أنْ يُقال: ما معنى أنْ يُباح الخمس في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟!

وزمنه (عليه أفضل الصلاة والسلام) هو زمن التشريع او مقارباً له جداً،

فلماذا شُرِّع الخمس إذن إذا كان الإمام قد أباحه في نفس عصر التشريع ؟!

ورابعاً: إذا تنزلنا عن كل ذلك، فروايات إباحة الخمس معارَضة بروايات في نفس رتبتها دلت على عدم إباحته، منها:

١. حسنة إبراهيم بن هاشم : محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: (كنت عند أبي جعفر الثاني [الإمام الجواد] عليه السلام، إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل [1] وكان يتولى له

(١) صالح بن محمد بن سهل: مهمل، لم يُذكر بمدح ولا بذم، لكن هذا لا يضر،

الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف [في التهذيب: درهم] في حلٍّ، فإنّي قد أنفقتُها، فقال له: أنت في حل، فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال [في نسخة: حق] آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ [1]، أتراه ظن أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً) [2].

إنْ قلتَ: إنَّ عدم الإباحة هنا لعله لأجل أنَّ الأموال وقفية، باعتبار أنَّ صالح كان يتولى للإمام أمور الوقف، وللوقف خصوصية.

فهو لم يقع في سند الرواية.

(١)قد يقول قائل: في نسبة مثل هذا التصرف للإمام، بأنْ يقول لمَن طلب منه التحليل: أنت في حلٍّ، ثم يذم هذا التصرف خلفه، أليس في ذلك حزازة لا تليق بالإمام ؟!

فأقول: نحن لا نعرف الظرف ولا دقة النقل، إذ نجيز في الروايات النقل بالمعنى، لكن مع ذلك لعل ما قاله الإمام: نحوٌ من أنحاء تقية المداراة للأصحاب، حينما يكون الدهر رديئاً، ويعزّ المخلصون !

(٢)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، الباب الثالث من أبواب الأنفال، ص٥٣٧ - ٥٣٨، ح ١.

قلتُ: ذيل الرواية فيه اطلاق إذ قال الإمام: (أموال) آل محمد أو (حق) آل محمد، فالذيل عام ومطلق وينفي أنْ يكون الخمس مباحاً، فلو كان الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوه للشيعة، فلا يناسب أنْ يصدر مثل هذا الكلام الشديد من الإمام الجواد (عليه السلام)، بحيث يصف مَن يطلب الحِل بانّه سيُسأل سؤالاً حثيثاً يوم القيامة.

نعم، يوجد احتمال يبطل الإستدلال بهذه الرواية على نفي الإباحة، وهو إنَّ الإمام هنا إنّما اعترض لأنَّ مَن أراد التحليل كان قد استلم هذه الأموال من شيعة الإمام كأمانة بإعتباره وكيلاً للإمام لإيصالها له عليه السلام، وليس هو الدافع للخمس الذي نفترض أنَّ الخمس مباح له.

لكن يبقى السؤال: أنّه إذا كان الخمس مباحاً، فلماذا يدفع الشيعة للوكلاء، ولماذا يستلمها الوكيل ؟؟

بل لماذا يستلمها الإمام والمفروض أنّها محلَّلة لأصحابها ؟؟

٢. معتبرة أبي بصير: وبإسناده [١] عن محمد بن علي بن

(١)يعني الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، وطريق الشيخ الطوسي الى ابن محبوب في المشيخة فيه مشكلة بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، لكنّي أُرجح أنّه ثقة لِتَرَضّي الصدوق عليه، تبعاً لكثير من الفقهاء، فقوله

محبوب، عن أحمد بن محمد [1]، عن الحسين، عن القاسم [2]، عن

(رضي الله عنه) وإنْ كان في الأصل دعاء، لكنّه تحول الى مصطلح لا يُقال إلّا عن الثقة بل العادل، تماماً مثل عبارة (عليه السلام) التي لا يقولها الشيعي إلاّ إذا ذكر المعصوم.

أمّا في الفهرست فالطريق صحيح.

وأُشكل على ذلك: بأنَّ الشيخ الطوسي ذكر في المشيخة طرقه الى الأصول التي نقل عنها الروايات فقال ما مفاده: إنَّ ما ذكرته عن أصل أو كتاب فلان فطريقي الى ذاك الأصل أو الكتاب هو فلان عن فلان، وامّا في الفهرست فالمذكور طرق الى عناوين الكتب وليس الى الروايات، هكذا أُشكل.

والاشكال تام في بعض الحالات دون أخرى، فإذا عبّر في الفهرست: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان فلا يرد هذا الإشكال، كما هو حاصل فعلاً في موردنا.

نعم اذا قال: أخبرَنا بجميع كتبه فلان..

فلعل الطريق هناك الى عناوين الكتب، كما هو المتعارف في الفهارس.

(١)أحمد بن محمد: مشترك بين ثلاثة، هم: احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، واحمد بن محمد بن خالد البرقي، واحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وكلهم ثقات، ولكن غالباً إذا ذُكر أحمد بن محمد بنحو الاطلاق فالمقصود به الأشعري.

(٢)الحسين: مشترك، والمقصود به هنا: الحسين بن سعيد بقرينة رواية أحمد بن

أبان [1]، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(سمعته يقول: مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له) [2].

هذه الرواية ظاهرة في أنَّ هذا خمسٌ لم يعطَ لمستحقيه، فإذا كان المشتري يعلم بذلك، واشتراه، فهو شراء ليس بحلال ؛ لأنّه ملكٌ لغير البائع، ملك لمنصب الإمامة فلا يصح شراؤه.

٣. رواية أبي بصير الأُخرى:

محمد عنه.

والقاسم: مشترك أيضاً، والمقصود هنا، القاسم بن محمد الجَوْهَري، وهو مُهمَل، روى الكشي عن نصر بن الصباح: إنّه كان واقفياً.

لكنّه ممَّن روى عنه إبن أبي عمير وصفوان بسند صحيح، فنبني على وثاقته.

(١)أبان: مشترك بين أبان بن عثمان الأحمر وأبان بن تغلب، وكلاهما ثقة، وينصرف الى الأول، إلّا إذا روى عن أبي جعفر أو عن علي بن الحسين (عليهما السلام) فهو الثاني.

وإلاّ إذا روى عن سُليم بن قيس، أو روى الفرات بن سليمان عن أبان عن أنس فهو أبان بن عَيّاش وهو ضعيف.

(٢)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، الباب الثالث من أبواب الأنفال، ص ٥٤٠، ح ٥.

وعن محمد بن يحيى [أي: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى] عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(كل شيء قُوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله فإنَّ لنا خمسه، ولا يحل لأحد أنْ يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقَّنا) [1].

وهذه الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني، أحد أعمدة الواقفة، كذّاب متَّهم.

وإنّما جئت بها تأييداً وتوضيحاً للرواية السابقة التي أفادت عدم حلية شراء الخمس.

فمفادها: إنَّ ما يثبت فيه الخمس لا يصح بيعه ولا شراؤه.

فلو كان الخمس برمتّه مباحاً من قِبَل الإمام، فكيف يكون الخمس ثابتاً في شيء ويُمنَع من شرائه ؟!

إذن الروايات التي أفادت إباحة الخمس مُعارَضة في رتبتها بروايات تدل على عدم الإباحة وحرمة التصرف بالخمس بدون

(١)المصدر نفسه، ج ٩، ص ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ٥.

إذن الإمام، فما هو الموقف ؟؟

بعبارة: لدينا طائفتان من الروايات: طائفة أفادت أنّهم (عليهم السلام) قد أحلّوا الخمس للشيعة، وطائفة أخرى أفادت أنّهم (عليهم السلام) لم يحلّوا ذلك بنحو مطلق، فكيف نتعامل مع هذه الروايات ؟؟

الجواب: إنَّ التعارض هنا تعارض مستقر، ولا يمكن الجمع العرفي بين هاتين الطائفتين، فلا يمكن الأخذ بهما معاً، وبعد أنْ اغمضنا النظر عن الإشكالات السابقة، فنقول هنا إنَّ ترجيح أحدى الطائفتين على الأخرى سيكون ترجيحاً بلا مرجح، ولا يمكن القول بأنَّ دليل الحجية يشملهما معاً، فيتساقطان، وعليه لا يكون الموقف لصالح القائلين بالإباحة ؛ لأنّه حينئذ يكون المرجع هو العموم الفوقاني من أدلة وجوب الخمس في كل شيء، كموثقة سَماعة عن الإمام الكاظم (عليه السلام):

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعة قال:

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال: في كل ما أفاد

الناس من قليل أو كثير) [1].

فهذه الرواية صريحة في وجوب الخمس في كل شيء، فتشمل ارباح المكاسب وغيرها، فكل ما أفاد الناس، من غنائم وتجارات وهبات وجوائز، وتكَسُّب وما الى ذلك، إلّا ما استُثني بدليل، كالمال الذي يصل الى الشيعي، وكان الخمس قد ثبت في عينه، عندما كان بيد مَن لا يعتقد بوجوب الخمس أو لم يدفعه عصياناً.

ثم يمكن أنْ يُقال: إنّه لولا ما قلناه في هذه النقطة من تناف وتعارض وقرائن تشكك بصدور روايات الأباحة، لأمكن لنا أنْ نقول: إنّه لا تعارض أصلاً بين الروايات التي تدل على وجوب الخمس وبين روايات الإباحة، فتلك تدل على التشريع، وهذه تدل على الإباحة في ظرفها والتي تنتهي بإنتهاءه، لكن يمنعنا من ذلك:

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ، ج ٩، ص ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٨، ٦.

في سندها: الحسين بن عثمان، وهو مشترك بين جماعة كلهم ثقات، وعند الاطلاق ينصرف الى الأحمسي الرواسي الثقة.

سَماعة: ثقة ثقة، بتعبير النجاشي، قيل أنّه واقفي، وفي واقفيته كلام.

إنَّ بعض الروايات التي دلت على الإباحة أفادت أنّها (الى أنْ يقوم قائمنا) كمعتبرة أبي سيّار، و (إلى يوم القيامة) كمعتبرة أبي خديجة، وهذا يتنافى مع التشديد على إيصال الخمس في حسنة إبراهيم بن هاشم وغيرها.

نعم، يمكن أنْ نقول بذلك فيما لو قصرنا النظر على روايات وجوب الخمس والتشديد على ايصاله ورواية إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) حيث إنّها إجازة متأخرة وسيأتي الكلام في ذلك.

النقطة الثالثة: [في إمكان الجمع العرفي من عدمه]

وهل يمكن الجمع بين روايات الإباحة وبين ما دل على وجوب الخمس وعدم إباحته جمعاً عرفياً أو لا ؟؟

قد يُقال إنّما تصل النوبة الى التساقط اذا لم يمكن الجمع بين الطائفتين جمعاً عرفياً، والمدّعى هنا أنّه يمكن الجمع بين الطائفتين، والجمع أولى من الطرح، كما هي القاعدة المعروفة.

نَعَم، عندما لا يمكن الجمع العرفي نذهب الى التساقط ومن ثم الى العموم الفوقاني الدال هنا على وجوب الخمس.

فهل يوجد في المقام جمع عرفي فعلاً او لا ؟؟

طُرحتْ عدة صور للجمع بين الطائفتين، مع وجود روايات مفصّلة، وأغلب بل كل الجموع التي طُرحت لا تخلو من إشكال، بل إنَّ بعضها عبارة عن جموع تبرعية لا قرينة ولا شاهد عليها.

وقبل تفصيل الكلام في أهم تلك الجموع أنقل لكم عبارة عن صاحب الجواهر تبيّن مدى التعارض الشديد بين الفقهاء في الجمع بين روايات المسألة.

قال: " فلا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها [1] وعدم وضوح المراد منها، أو عدم صحته، بل يُخشى على مَن أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أنْ يأتي بشيء، وظني أنّها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها وإنْ تبعوا في هذه الألفاظ بعض مَن تقدمهم ممَن لا يعلمون مراده، وليتهم تركونا والأخبار فإنَّ

(١)السماجة: الرداءة في التعبير.

المُحَصَّل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم "[1].

الآن لو تنزلنا عن كل ما سبق، فهل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين جمعاً عرفياً ؟!

قالوا نعم يمكن الجمع، لكنهم اختلفوا في كيفية الجمع على أقوال كثيرة، أهمها:

١-ما أفاده الشيخ يوسف البحراني، وهو الرأي السائد عند الأخباريين: من إنَّ الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه) قد أحلَّ في عصر الغيبة لشيعته سهمه خاصة، وأمّا سهم بني هاشم (السادة) فيجب دفعه إليهم.

ففي حدائقه بمقدمة جميلة، كتب رحمه الله:

" في حكم الخمس في زمن الغيبة، وهذه المسألة من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها أفهام الأعلام وزلت فيها أقدام الأقلام ودحضت فيها حجج أقوام واتسعت فيها دائرة النقض والابرام، والسبب في ذلك كله اختلاف الأخبار

(١)النجفي، الشيخ محمد حسن، (ت: ١٢٦٦ هج)، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٥٢، دار الكتب الإسلامية، طهران.

وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل وأطراف النهار)، وها أنا باسط فيها القول إنْ شاء الله تعالى بما لم يسبق له سابق في المقام ولا حام حوله أحد من فقهائنا الكرام...

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الذي يظهر لي من أخبار هذه المسألة... هو أنْ يقال إنَّ الظاهر من الآية والأخبار المتقدمة... هو نقل الخمس كملاً إليهم (عليهم السلام) حال وجودهم والتمكن منهم أو وكلائهم وعدم التصرف فيه بغير إذنهم... ولا يجب علينا تَطَلُّب ما يفعلونه فيه بعد ايصاله إليهم، إلّا أنَّ المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) أنّهم ربّما أباحوا به الناقل وحللوه به كملاً، كما هو صريح حديث مسمَع، وربّما أنفقوا منه على الأصناف كما يدل عليه أخبار قسمة الخمس بينهم وبين الأصناف، وأنّهم يعطونهم منه قدر الكفاية، فإنْ زاد فهو لهم وإنْ نقص فهو عليهم، وعلى ذلك يدل ظاهر الآية ".

وهو (رحمه الله) الى هنا يتكلم عن عصر الحضور.

أمّا عن عصر الغيبة فيقول رحمه الله:

" وأما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الأصناف عليهم كما عليه جمهور أصحابنا في ما مضى من نقل

أقوالهم، عملاً بما دل على ذلك من الآية والأخبار... فيجب ايصالها إليهم لعدم المانع من ذلك، وأما حقّه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام المتقدم "[1].

إذن الشيخ البحراني يرى إنَّ مقتضى الجمع بين الآية الكريمة والروايات التي تؤكد وتشدد على وجوب دفع الخمس وبين الروايات المبيحة كرواية إسحاق بن يعقوب:

إنّه في زمن الغيبة يجب دفع سهم السادة لهم، وأمّا سهم الإمام فهو (عليه السلام) قد أباحه لشيعته.

ولكن هذا التفصيل ليس جمعاً بين الآية الكريمة والطائفة المُشدِدة على دفع الخمس وبين الطائفة المبيحة كصحيحة زرارة ورواية إسحاق بن يعقوب، بأنْ يُقال: بأنَّ طائفة الروايات التي دلت

(١)البحراني، الشيخ يوسف، (ت: ١١٨٦ هج)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٢، ص ٤١٩، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

يلاحظ أنَّ هنا مفارقة، فصاحب الجواهر، مع كونه أصولياً، رمى اللوم على الفقهاء ودافع عن الأخبار، بينما البحراني الأخباري رمى اللوم كله على إختلاف الأخبار، فتأمل.

على الإباحة، إنّما تُبيح سهم الإمام في زمن الغيبة، وإنَّ طائفة الروايات التي تنفي الإباحة فهي تخص سهم السادة.

إذ لا يوجد في الروايات ما يُشير الى أنَّ الإمام في الروايات التي كان يُشدد فيها على دفع الخمس كان يقصد خصوص سهم السادة !

ففي حسنة ابراهيم بن هاشم المتقدمة، قال الإمام الجواد (عليه السلام):

(أحدهم يثب على أموال [في نسخة: حق] آل محمد وأيتامهم وو.

وفي رواية أبي بصير المتقدمة أيضاً، قال الإمام الباقر (عليه السلام):

مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله).

وكما ترَوَن أنَّ كلتا الروايتين لم تخصصا التشديد على سهم السادة فقط، بل هما تتحدثان عن مطلق الخمس، هذا من جهة.

ومن جهة الروايات المبيحة كصحيحة زرارة وهي الرواية الأولى من روايات التحليل، وهكذا رواية إسحاق بن يعقوب وهي الرواية السادسة من تلك الروايات، التي قال الإمام فيها:

(وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلى أنْ يظهر أمرنا).

فإنّها أفادت إباحة مطلق الخمس.

وبالتالي: هذا الجمع لا شاهد عليه، وليس جمعاً عرفياً، بل هو جمع تبرعي ليس أكثر.

فغاية ما أُستند اليه: إنَّ الخمس عبارة عن سهمين وإنَّ الإمام إنْ أراد أنْ يُبيح فلا يبيح إلّا حقّه وسهمه خاصّة، وسيأتي الرد على ذلك.

الجمع الثاني: إنَّ التحليل يختص بالأموال التي تصرف في مهور الزواج وفي المساكن والأكل والشرب.

قال صاحب الإستبصار: " فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله [يقصد الشيخ المفيد]، وهو أنّه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنّما ورد في المناكح خاصة "[1].

(١)الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠ هج)، الاستبصار فيما أُختلف فيه من الأخبار ، ج ٢، ص ٦٠، الناشر: دار الكتب الاسلامية، تهران.

والشاهد لهذا الجمع: هو أنَّ بعض الروايات علّلت التحليل بطيب الولادة، وبعضها في أحد محتمليه أفاد بأنَّ تحليل الشيعة كان عمّا هلك فيه الناس وهو البطون والفروج، وبعضها عبّر: لتحل المناكح والمساكن.

وقد مرّ: إنَّ التعليل الذي ذُكر في صحيحة زرارة.

يكفي في ردّه: احتمال كونه من الراوي فيسقط عن الإعتبار.

وأما صحيحة الفضلاء فاستظهرنا منها إنّها بصدد التحليل لكل حقّهم عليهم السلام، الثابت لمنصب الإمامة.

وجميع الروايات التي بهذا المضمون هي بين ضعيفة السند أو الدلالة أو هما معاً.

فهذا الجمع ممّا لا شاهد له أيضاً.

الجمع الثالث: ما ذكره صاحب المعالم:

فبعد أنْ نقل عن التهذيب الرواية التالية:

وعنه [1] عن أحمد بن محمد [الأشعري]، عن أحمد بن

(١)(وعنه): إذا رجعنا الى الرواية السابقة، أي الرواية رقم (٨) في الباب، نجد إنَّ الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، فوفق طريقة الشيخ الحر

عندما يقول في هذه الرواية (وعنه) يعني وعن المذكور في الرواية السابقة، يعني وعن علي بن الحسن بن فضال، كما هي طريقته، ولكن عندما تراجع التهذيب الذي هو مصدر هذه الرواية تجده ينقلها عن سعد بن عبد الله، ف (وعنه) هنا تعود الى الرواية رقم (١) في الباب، أي: وعن سعد بن عبد الله، أي بطريق الشيخ الطوسي الى سعد، وقد مرّ أنّه صحيح، فهنا إشتباه من الشيخ الحر.

اشتباه آخر:

إنَّ الشيخ الحر ذكر السند هكذا: وعنه عن أحمد بن محمد [المقصود به هنا: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري]، عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عُمارة.

وهذا إشتباه آخر منه (قُدّس سره)، حيث إنَّ السند في المصدر لا وجود فيه للأشعري.

على أنّنا لابد أنْ نقول: أنَّ هذا الجهد العظيم الذي بذله (رحمه الله) بأنْ جمع لنا التراث الفقهي وبدقة وترتيب، نسأل الله سبحانه أنْ يجعله في ميزان أعماله، وهو جهد جبار فلا يضيره إشتباه هنا وإشتباه هناك.

وسند الرواية في التهذيب، هكذا ورد: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي عُمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام..

[يلاحظ: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المُقْنِعة، ج ٤، ص ١٤٣، باب الزيادات، ح ٢١، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران].

محمد بن أبي نصر، عن أبي عُمارة،

- أبو عُمارة: مهمل، لم يُذكَر بذم ولا بمدح، لكنّه ممَن روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في نفس هذه الرواية، وهو أحد ثلاثة إذا رووا عن شخص فيُبنى على أنّه ثقة، بشرطين:

الأول: إنَّه لم يُضَعّف صريحاً من قِبَل مَن يُؤخَذ بتضعيفاتهم، إذ التوثيق العام لا يُعارِض التضعيف الخاص.

الثاني: أنْ تثبت رواية أحد الثلاثة عن ذاك الشخص بسند صحيح.

وكلا الشرطين متوفران في المقام.

وأنا أُرجّح صحة هذا المبنى، أعني دلالة رواية أحد الثلاثة عن شخص على وثاقته بالشرطين المتقدمين، والثلاثة هم: محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى.

والاستدلال عليه في محله.

وبقية السند لا اشكال فيه، فاعتبار هذه الرواية من عدمه مبنائي

- عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قلت له: إنَّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنَّ لك فيها حقاً ؟ قال: فَلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم في [من] حقنا فليبلغ الشاهد الغائب) [1].

قال [صاحب المعالم]:

" قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح " [2].

فمستند صاحب المعالم لتحليل خصوص خمس أرباح المكاسب هو معتبرة الحارث.

وقيل: إنَّ دليله أيضاً هو ما نُقل عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهو الرواية رقم (٧) من روايات التحليل التي مرّت، عن حكيم

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٤٧، ب ٤ ح ٩.

(٢)جمال الدين ابو منصور، الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني زين الدين، (ت: ١٠١١ هج)، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ج ٢، ص ٤٤٣، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.

مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قلت له: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِين وَ ابْن السَّبِيل قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أنَّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا).

وقلنا هناك إنّها ضعيفة السند من جهتين.

ونُسب لصاحب المعالم أنّه يقول: إنَّ سبب اختصاص التحليل بخمس أرباح المكاسب ؛ ذلك لأنّه مجعول من قبلهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام)، ولم أعثر على ذلك في مظان البحث في كتابه المنتقى.

فإذا كان مراده:

إنَّ هناك روايات توجب الخمس بنحو مطلق في كل شيء كموثقة سماعة وصحيحة علي بن مهزيار على المبنى القائل بثبوت المفهوم للجملة الشرطية، وهناك روايات تُبيح الخمس في كل شيء كصحيحة زرارة والفضلاء وأبي خديجة، وطريقة الجمع العرفي بين هذه الروايات هي أنْ يقال: إنَّ الروايات المُبيحة تتحدث عن خصوص خمس أرباح المكاسب، وإنَّ الروايات

النافية للإباحة تتحدث عن الخمس في بقية الموارد.

أقول:

إنَّ ما استند عليه صاحب المعالم إنْ كان هو رواية الحارث المعتبرة سنداً على أحد المباني، فلا ظهور لها في إباحة خمس أرباح المكاسب خاصة بل هي الى إباحة مطلق الخمس أقرب.

تأمل في التعبير: (وكل من والى آبائي فهو في حلٍّ مما في أيديهم في [من] حقنا).

وإنْ كان هو رواية حكيم مؤذن بني عيسى فهي ضعيفة السند، هذا أولاً.

وثانياً: إذا تنزلنا عن ذلك، فهذا الجمع في واقعه عبارة عن جمع بين الروايات التي أوجبت الخمس مطلقاً والروايات الدالة على إباحة خمس أرباح المكاسب.

وأمّا الروايات الدالة على إباحة مطلق الخمس كصحيحة زرارة ورواية إسحاق فإنّها أُهملت تماماً.

فهذا ليس جمعاً عرفياً بين طوائف الروايات، بل هو جمع تبرعي محض.

ثم ما الدليل على أنّه إذا كان مجعولاً شرعاً من قبلهم (عليهم السلام) ، فهذا يعني أنَّ لهم أنْ يُبيحوه، واذا كان مجعولاً من قبل الله سبحانه أو من قبل الرسول الأكرم فليس لهم ذلك ؟

وسيأتي في النقطة الأولى من المقام الثاني مزيد توضيح لذلك.

نعم إذا قيل أنّهم عليهم السلام إنّما أوجبوه بالولاية فيتأتى هذا الكلام، بأنْ يُقال: إنَّ بعض الأئمة أوجبه بالولاية، ثم أباحه، أو أباحه الإمام اللاحق باعتبارهم واحداً.

لكنّه سيأتي أنَّ لا دليل على كون إيجاب الخمس مجرد حكم ولائي، بل الدليل على خلافه.

الجمع الرابع: ما ذكره واختاره عدد من الفقهاء منهم السيد الخوئي رحمه الله [1]، وهو أنَّ هناك أموالاً تصل الى يد الشيعي ممَن لا يعتقدون بوجوب الخمس من السلاطين ومعتنقي المذاهب، والشيعة كانوا يعيشون في وسطهم، فهذه الأموال قد ثبت

(١)البروجردي، المستند في شرح العروة (كتاب الخمس)، موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٥، ص ٣٥١.

فيها الخمس في مرتبة سابقة، ووصلت الى يد الشيعي، فالخمس الثابت في هذه الأموال هو الذي أباحه الأئمة للشيعي، والروايات التي تشدد على دفع الخمس ناظرة الى الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداءً في موارده المعروفة.

بعبارة: إذا كان المال الذي انتقل من الغير الى يد الشيعي متعلقاً للخمس بعينه فهو حلال لمَّن إنتقل اليه، والوجوب باق في عهدة مَن انتقل عنه، فعليه الوزر، وللذي انتقل إليه المال المهنأ.

نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمة مَن انتقل عنه، لا في عين ماله، فهو خارج عن روايات التحليل، كما لو وجب الخمس على المكلف فأتلفه، فينتقل الى ذمته، ثم مات وانتقلت أمواله الى وارثه، فإنَّ مثل هذا غير مشمول لدليل التحليل ؛ إذ لا يصدق عليه أنَّ فيه حقّهم ؛ لكي يُقال هو مُباح أيضاً [1].

والشاهد لهذا الجمع معتبرة يونس بن يعقوب:

وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن

(١)البروجردي، المستند في شرح العروة (كتاب الخمس)، موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق ، ج ٢٥، ص ٣٤٦.

يعقوب قال:

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين [1]، فقال: (جُعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنَّ حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنصفناكم إنْ كلفناكم ذلك اليوم) [2].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب.

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بطريق الشيخ الطوسي، لكن يمكن تصحيحها بطريق الشيخ الصدوق [3].

(١)القمّاط: من يصنع القمط للصبيان والقمط - بضمتين - الحبال، وقيل: القمّاط: من يعمل بيوت القصب.

(٢)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٤٥، ب ٤، ح ٦.

(٣)في ذيل الرواية قال الشيخ الحر: ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، والشيخ الصدوق ذكر في مشيخته طريقه الى يونس بن يعقوب، وذكره صاحب الوسائل في ج ٣٠ ص ١١١، برقم (٣٥٦) قال:

" وما رويته عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ".

وأيضاً توجد مشكلة في هذا الطريق من جهة الحكم بن مسكين، إذ لم يُذكَر لا

على أنَّ المشهور: يرى تقييد الإباحة بما إذا انتقل المال ممَّن لا يعتقد بوجوب الخمس، وإلّا إذا انتقل من يد شيعي يعتقد بوجوبه لكنّه عاصٍ فلا إباحة.

لكنَّ السيد الخوئي رحمه الله وفقهاء آخرين، قالوا ما مفاده:

إنَّ هذا القيد غير مذكور في معتبرة يونس بن يعقوب، ولا في صحيحة سالم بن مكرم (أبي خديجة) وهما العمدة عنده (رحمه الله) في الدلالة على تحليل ما ثبت فيه الخمس عند الغير وانتقل الى يد الشيعي [1]، وهو راجح جداً.

وهذا الجمع وإنْ كان أفضل الجموع وأقلها إشكالاً ؛ لكن الكلام في القرينة عليه، فإذا كانت القرينة هي رواية يونس بن يعقوب فهي وإنْ كانت ظاهرة بل لعلها صريحة في إباحة خمس ما ثبت الخمس في عينه في مرتبة سابقة لمكان التعبير: (نعلم أنَّ حقك فيها ثابت)، لكنّها ضعيفة سنداً، نعم هي معتبرة على مبنى

بمدح ولا بذم فهو مُهْمَل، لكن روى عنه البزنطي وابن أبي عمير بسند صحيح فمَن يؤمن بهذا المبنى كما نرجّح، فالرواية عنده معتبرة السند.

(١)البروجردي، المستند في شرح العروة، مصدر سابق ، ج ٢٥ (كتاب الخمس)، ص ٣٥٤ – ٣٥٥.

وثاقة مَن يروي عنه أحد الثلاثة، وعليه فهذه الرواية لا تصلح أنْ تكون قرينة عند مَن لا يبني على ذلك.

أمّا إذا كانت القرينة على هذا الجمع هي معتبرة أبي خديجة، التي وصفها السيد الخوئي بالصحيحة، وقال هي صريحة في إباحة خمس ما انتقل الى يد الشيعي بعد ثبوت الخمس في عينه عند مَن كانت بيده العين ولم يخمس إعتقاداً بعدم الوجوب أو عصياناً، ولكني قلت هناك: إنّي لا أرى في هذه الرواية صراحة بل ولا ظهوراً على ذلك، إذ إنَّ الموارد فيها، من الخادم التي يشتريها او المرأة التي يتزوجها أو الميراث الذي يصيبه أو التجارة أو الشيء الذي أُعطيه، هذه الموارد جميعاً ذُكرتْ مطلقة، ولا اشارة فيها الى أنَّ الخمس قد ثبت فيها قبل انتقالها الى يد الشيعي، ولعلها للدلالة على إباحة مطلق الخمس أقرب.

مضافاً الى ذلك، يرد على هذا الجمع ما أوردته على الجمع السابق من أنَّه أهمل تماماً الروايات الدالة على إباحة مطلق الخمس.

وعليه فلا شيء من هذه الجموع خالٍ من الإشكال.

النتيجة: إنَّ الموقف هو تساقط الروايات المتعارضة، ويكون

المرجع هو العموم الفوقاني الدال على أصل وجوب الخمس في مطلق الفوائد كموثقة سَماعة المتقدمة، إلّا ما خرج بالدليل.

لكن بقيتْ طريقة جمعٍ، هي الجمع على ضوء القول بانقلاب النسبة، توضيح ذلك:

في مسألتنا توجد طوائف من الروايات:

الأولى: توجب الخمس مطلقاً وتمنع من إباحته، كحسنة ابراهيم بن هاشم... (قال: أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال [في نسخة: حق] آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ).

الثانية: تبيح الخمس مطلقاً، كصحيحة زرارة: (إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّلهم من الخمس...)، ورواية إسحاق بن يعقوب: (وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ).

الثالثة: الطوائف المُقيِّدة، وهي على أنحاء:

١. الروايات التي فهم منها الأخباريون إنّها تفيد إباحة سهم الإمام في زمن الغيبَة، كرواية إسحاق بن يعقوب.

٢. الروايات التي دلت على إباحة خمس أرباح المكاسب،

كرواية حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) قال:

هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنَّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا).

ومعتبرة الحارث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قلت له: إنَّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنَّ لك فيها حقاً ؟ قال: فَلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم في حقنا فليبلغ الشاهد الغائب).

بحسب ما فهم منها صاحب المعالم.

٣. الروايات التي دلت على إباحة ما يصل الى يد الشيعي – ممّا قد ثبت الخمس في عينه – ممَّن لا يعتقد بوجوبه، أو لم يدفعه عصياناً، كمعتبرة يونس بن يعقوب، قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين،

فقال: (جُعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات

نعلم أنَّ حقك فيها ثابت، وانّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنصفناكم إنْ كلفناكم ذلك اليوم).

٤. الروايات التي فُهِمَ منها إنَّ التحليل مختص بالمال الذي يُصْرَف في مهر زواج وللسكن وللأكل والشرب، كصحيحة زرارة والفضلاء المتقدمتين.

فهنا كيف يُجمَع بين هذه الطوائف على القول بانقلاب النسبة؟؟

وقبل الإجابة عن ذلك قد نحتاج الى التذكير بمفاد هذه النظرية، ولو بنحو موجز فأقول:

لو قيل: أكرم الفقير،

ثم قيل: لا تكرم الفقير،

ثم ثالثة قيل: لا تكرم الفقير الفاسق.

فالنسبة بين الروايتَين الأولى والثانية هي التباين، لكن بعد تقييد الرواية الأولى بالرواية الثالثة تكون النتيجة: أكرم الفقير عدا الفاسق، أي: اكرم الفقير العادل.

وهذه النتيجة عندما نلاحظها مع الرواية الثانية ستكون النسبة

هي العموم والخصوص المطلق، إذ إنَّ نتيجة الجمع بين الروايتين الأولى والثالثة هي (أكرم الفقير العادل)، هذه النتيجة أخص مطلقاً من الرواية الثانية (لا تكرم الفقير) فتُقَدّم عليها.

والنتيجة النهائية: لا تكرم الفقير إلّا الفقير العادل.

ففي هذا المثال: انقلبت النسبة بين الروايتَين الأولى والثانية من التباين الى العموم والخصوص المطلق بعد تقييد الرواية الأولى بالرواية الثالثة.

ومن الواضح إنَّ هذه الطريقة إنْ صحتْ فهي تُجرى حينما يكون التعارض بين ثلاث طوائف من الروايات فأكثر، ولا تجرى حينما يكون التعارض بين طائفتين لا أكثر.

وتوجد صور أخرى لانقلاب النسبة، وإنّما اقتصرتُ على ذكر هذه الصورة ؛ لإنّها عين المفروض في مسألتنا، إذ إنَّ النسبة بين الطائفتَين الأولى والثانية في موردنا هي التباين، لكن بسبب وجود المُقَيِّد للطائفة الأولى وهو احدى الطوائف في الطائفة الثالثة فستنقلب نسبة التباين بين الطائفتَين الأولى والثانية الى العموم والخصوص المطلق.

وفي أصل المسألة يوجد رأيان:

الأول: ما عليه عدد من الفقهاء، منهم الشيخ الآخوند رحمه الله، ولعله الرأي المعروف، وهو يرفض طريقة الجمع بانقلاب النسبة، ومفاده: إنَّ الروايات المتعارضة لابد أنْ تُلاحَظ بعرض واحد، وفي رتبة واحدة، كما هو مقتضى الفهم العرفي [1].

الرأي الثاني: ما عليه عدد من الفقهاء، منهم السيد الخوئي رحمه الله [2]، ومفاد هذا الرأي:

إنّه في مثل هذه الحالة نلاحظ النسبة بين روايات الطائفة الأولى مع روايات الطائفة الثالثة، ثم نلاحظ نتيجة الجمع هذه مع روايات الطائفة الثانية.

طبعاً لعله من الضروري أنْ أُشير إنَّ السيد الخوئي (رحمه الله) لم يطبق هذه الطريقة من الجمع في هذه المسألة.

إذا اتضح هذا فأقول:

(١)الآخوند الخراساني، الشيخ محمد كاظم، (ت: ١٣٢٨ هج)، كفاية الأصول، ص ٤٥١، ٤٥٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

(٢)الواعظ الحسيني البهسودي، السيد الشهيد محمد سرور، مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، (١٤١٣ هج)، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٨، ص ٤٦٤، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الرابعة.

أولاً: إنَّ تطبيق النظرية فيما لو قلنا بالجمع الأخباري إنْ صح التعبير، فسيكون الموقف كالتالي:

إنَّ الطائفة الأولى وهي الروايات التي أوجبت الخمس بنحو مطلق إذا لوحظتْ مع الطائفة الثالثة وهي الروايات التي فهم منها الأخباريون إباحة سهم الإمام خاصة كرواية إسحاق بن يعقوب.

فتكون النتيجة هكذا: روايات أوجبت مطلق الخمس بسهميه، وأخرى أباحت سهم الإمام خاصة دون سهم السادة.

فالنتيجة: وجوب خمس سهم السادة خاصة.

وهذه النتيجة أخص من روايات الطائفة التي أباحت مطلق الخمس، فتقدَّم عليها.

فتكون النتيجة النهائية: وجوب سهم السادة خاصة.

ومرَّ الرد على ذلك تفصيلاً عند بحث الجمع بين الروايات، وملخصه:

١. لا شاهد يفيد أنَّ مراد الإمام من الروايات التي كانت تشدد على الخمس هو خصوص سهم السادة.

٢. لا دليل معتبر على أصل قسمة الخمس.

وثانياً: وأمّا تطبيق النظرية فيما لو قلنا بالجمع القائل: إنَّ الخمس واجب، بإستثناء خمس ما يُصرَف في مهر زواج وسكن وأكل وشرب، فهو مباح.

فروايات الطائفة الثالثة تقيّد روايات الطائفة الأولى، فتكون النتيجة: عدم وجوب الخمس فيما يُصرَف في مهر وسكن وأكل وشرب، ووجوبه في بقية الموارد.

وهذه النتيجة (الخمس في بقية الموارد) أخص مطلقاً من روايات الطائفة الثانية التي أباحت مطلق الخمس، فتُقَدّم عليها.

لتكون النتيجة النهائية: وجوب الخمس في كل الموارد عدا خمس ما يُصرَف في المهور والسكن والأكل والشرب فهو مباح.

الردّ موجزاً: سبق وأنْ ناقشنا دلالة الروايات التي ذُكرتْ كشاهد لهذا الجمع، وقلنا إنّها جميعاً بين ضعيفة الدلالة أو ضعيفة السند، أو هي مبتلاة بكلا الأمرين.

ثالثاً: طريقة تطبيق النظرية فيما لو قلنا برأي صاحب المعالم، ستكون كالتالي:

إنَّ الطائفة الأولى وهي الروايات التي أوجبت الخمس بنحو

مطلق إذا لوحظتْ مع الطائفة الثالثة وهي الروايات التي أباحت خمس أرباح المكاسب، كرواية حكيم مؤذن بني عيسى، أو معتبرة الحارث، التي فهم منها صاحب المعالم أنّها تفيد إباحة هذا الصنف من الخمس.

فالطائفة الثالثة تقيّد الطائفة الأولى.

والنتيجة: عدم وجوب خمس أرباح المكاسب، ووجوب الخمس في بقية الموارد.

وهذه النتيجة (وجوب الخمس في بقية الموارد) أخص من اطلاق الطائفة الثانية التي أباحت مطلق الخمس، فتُقدَم عليها.

فتكون النتيجة النهائية: وجوب الخمس في موارده إلّا خمس أرباح المكاسب، فهو مباح.

ومرّ الرد على ذلك أيضاً بما موجزه:

إنَّ رواية حكيم وإنْ كانت صريحة في إباحة خمس أرباح المكاسب، لكنّها ضعيفة سنداً، وأمّا معتبرة الحارث فلا ظهور فيها في خصوص خمس تلك الأرباح.

رابعاً: وهكذا لو قلنا إنَّ الروايات المبيحة تتحدث عن

خصوص ما انتقل الى يد الشيعي وقد ثبت الخمس في عينه عند مَن انتقل عنه، كمعتبرة يونس بن يعقوب ومعتبرة أبي خديجة، فهاتان الروايتان تقيّدان الروايات التي أوجبت مطلق الخمس، فتكون النتيجة:

عدم وجوب الخمس فيما انتقل الى يد الشيعي ممّا قد ثبت الخمس في عينه عند مَن كان عنده، ممَّن لا يعتقد بوجوب الخمس أو لم يدفعه عصياناً، ووجوبه في بقية الموارد.

وهذه النتيجة (وجوب الخمس في بقية الموارد) أخص من الروايات التي أباحت مطلق الخمس فتقدم عليها،

فتكون النتيجة النهائية: وجوب الخمس في سائر الموارد عدا ما انتقل الى يد الشيعي ممّا قد ثبت فيه الخمس عند غيره.

وأوردنا عليه فيما سبق: إنَّ معتبرة يونس الظاهرة الدلالة في ذلك، هي معتبرة سنداً على مبنى.

وإنَّ معتبرة أبي خديجة ليست بذاك الظهور في دلالتها على هذا الجمع.

فلا شيء تام من كل هذه الجموع.

والمائز للجمع بين طوائف الروايات على ضوء نظرية انقلاب النسبة هو أنّنا هنا تخلصنا من الإشكال الذي أوردناه سابقاً على بعض تلك الجموع، وهو إنَّها أهملت الروايات التي أباحت الخمس بنحو مطلق.

لكن هنا بقيتْ كل تلك الإشكالات الصغروية التي اوردناها هناك عند تناول صور الجمع التي أُدعي أنّها عرفية.

مضافاً الى النقاش في كبرى نظرية إنقلاب النسبة نفسها.

فالجمع بين الروايات المتعارضة بهذه الطريقة ليس عرفياً ؛ إذ لا وجه لملاحظة نسبة الطائفة الثالثة مع الطائفة الأولى، ثم ملاحظة نتيجة هذا الجمع مع الطائفة الثانية، بل الروايات المتعارضة لابد انْ تُلحظ معاً في مرتبة واحدة، وهذا هو ما يفهمه العرف عندما يتلقى روايات متعارضة بهذا النحو.

النقطة الرابعة:

هل لرواية إسحاق بن يعقوب المعروفة برواية التوقيع خصوصية ؟؟

ولو قبلنا إنَّ لهذه الرواية خصوصية، وفرضنا إنَّ إسحاق ثقة،

أو قلنا بوجود قرائن تفيد الوثوق بصدور هذه الرواية، فما هو الموقف ؟؟

فأولاً نتساءل: هل أنَّ رواية التوقيع على وزان روايات الإباحة فتدخل في التعارض وتسقط مع الطائفتين المتعارضتين، أو أنَّ لها خصوصية فلا تدخل في ذلك التعارض ؟؟

اذا كانت تدخل في التعارض الى جانب الطائفة التي تقول بإباحة الخمس، فحينئذ حتى لو قلنا باعتبار هذه الرواية سنداً فسوف تسقط مع الروايات المتعارضة.

ولأنَّ المشهور لا يرى لهذه الرواية خصوصية ؛ لذلك لم نرَ مَن يبحث المسألة على فرض ما لو كانت معتبرة السند، وهي كذلك على رأيٍّ.

بل لم يقل بذلك حتى مَن اعتبرها سنداً فعلاً كالسيد الهاشمي.

أقول: المظنون قوياً إنَّ لها خصوصية، ولكن لماذا ؟؟

إذا بنينا على الترجيح بالأحدثية، فمن الواضح إنَّ رواية اسحاق بن يعقوب - لو تمت سنداً - فهي ترجح وتُقَدَّم على كل الروايات السابقة لأنّها الأحدث والأخيرة، فهي عن آخر

المعصومين، بل وهو الحي، بل هو إمام زماننا.

توضيح ذلك:

المقصود من الترجيح بالأحدثية: إنّه إذا وجدت روايتان متعارضتان وكانتا عن إمام واحد كالإمام الصادق (عليه السلام) مثلاً فإذا أمكن معرفة تاريخ صدورهما فيؤخَذ بالرواية المتاخرة الصدور عنه (عليه السلام)، وهكذا إذا كانت الروايتان عن إمامين فيؤخَذ بالرواية الصادرة عن الإمام اللاحق .

وبعبارة: الترجيح بالأحدثية هو الأخذ بمفاد الخبر المتأخّر صدوراً في حالة تعارضه تعارضاً مستقراً مع المتقدم.

وإذا بنينا على ذلك، فهذا المرجح يتقدم حتى على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة.

ولكن المشهور لم يأخذ بهذا المرجح، خالفهم في ذلك الشيخ الصدوق (رحمه الله) بحسب ظاهر عبارته في الفقيه حيث قال:

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن [العسكري] بن علي (عليهما السلام):

(رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أنْ ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟

فوقَّع (عليه السلام): لا ينبغي لهما أنْ يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله)، وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام).

وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال:

(إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: ذاك له).

وقال رحمه الله: " لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي (عليهما السلام).

ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادق (عليه السلام) وذلك أنَّ الاخبار لها وجوه ومعان وكل

إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق [1].

ولا بأس أنْ نتوقف مع سندي هاتين الروايتين:

الأولى: لا ندري إنَّ الشيخ الصدوق المولود في عام (٣٠٥) من الهجرة والمتوفى في عام (٣٨١) منها، كيف عرف خط الإمام العسكري عليه السلام، المولود في سنة (٢٣٢) من الهجرة والمُستشهَد في عام (٢٦٠) منها ؟؟

بل أكثر من ذلك: الشيخ الصدوق ينقل إنَّ الذي كتب للإمام هو الصفار، وهو ينقل عن الصفار مباشرة، ولكن هذا غير ممكن كما يقول السيد الخوئي رحمه الله: " فإنَّ الصفار مات سنة مائتين وتسعين والشيخ الصدوق - قدس سره - ولد بعد ثلاثمائة، فكيف يمكن أنْ يروي عنه، وإنّما يروي عنه كثيراً بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ".

وقال أيضاً: إنَّ " الشيخ الصدوق - قدس سره - قال في أماليه:

(١)الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هج)، فقيه مَن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، باب (الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة)، ح ٥٤٧١ و ٥٤٧٢)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا العباس بن معروف، الحديث الأول، من المجلس (٦٨)...

وقال في العلل، الجزء (١): حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، باب (٣٤) العلة التي من أجلها دفن إسماعيل أمه في الحجر، الحديث (١).

وظاهر هذه الجمل، أنّه - قدس الله نفسه - يروي عن الصفار بلا واسطة وهو شيخه، فقد روى عنه في المشيخة بواسطة محمد بن الحسن بن الوليد في خمسين مورداً، كما ذكر أن طريقه إليه هو محمد بن الحسن بن الوليد، فالمظنون أنَّ في نسختي الأمالي والعلل سقطا وتحريفاً "[1].

ويضاف لما في الأمالي والعلل ما نقلته تواً عن الفقيه.

أّما الرواية الثانية: فوقع في سندها: علي بن الحسن الميثمي، وهو علي بن الحسن بن فضال: فطحي ثقة، ويقول السيد الخوئي: الظاهر إنَّ الميثمي تحريف التيمي أو التيملي.

(١)الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٦٥، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هج.

وأبوه وأخواه: كلهم ثقاة.

وباقي السند لا إشكال فيه، فالرواية موثقة.

وأمّا الروايات التي أُستدل بها على الترجيح بالأحدثية، هي:

١. مرسلة الحسين بن المختار عن الإمام الصادق (عليه السلام):

وعنه [بقرينة الحديث رقم (٥)، أي: الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم] عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(أرأيتك لو حدثتك بحديثٍ العام، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ ؟

قال: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله) [1].

السند: عثمان بن عيسى: واقفي ثقة.

والحسين بن المختار: واقفي، روى عنه ابن أبي عمير بسند صحيح.

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٧، ص ١٠٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٧.

لكنّها مرسلة.

٢. موثقة محمد بن مسلم:

وعنه [أي: الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم] عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يُتهَمون بالكذب، فيجئ منكم خلافه ؟ قال: إنّ الحديث يُنْسَخ كما يُنسَخ القرآن) [١].

السند: عدة الشيخ الكليني على نحوين:

عدّة معلومة: وهي التي تروي عن: احمد بن محمد بن عيسى الأشعري أو احمد بن محمد بن خالد البرقي أو احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أو سهل بن زياد.

وهذه العدة فيها مَن هو ثقة، فلا إشكال من ناحيتها.

وعدة مجهولة، إذا روى عنها غير الذين ذكرتهم أعلاه.

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٧، ص ١٠٩، أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٠٨، ب ٩، ح ٤.

والعدة في هذه الرواية من العدة المجهولة، ولكن ذلك غير مضر ؛

إذ لا إشكال من جهة العدة سواء المعلومة منها أو المجهولة ؛ لأنَّ العدة: عبارة عن ثلاثة رواة فصاعداً، ومن البعيد جداً أنَّ يروي مثل الشيخ الكليني عن ثلاثة كلهم ضعاف في طبقة واحدة.

وعثمان بن عيسى: واقفي ثقة.

فالرواية موثقة.

وأمّا الدلالة: فمن الواضح إنَّ هذه الرواية لا تعتبر من الروايات العلاجية في التعارض، بل هي تتحدث عن نسخ الحديث.

وحينئذ نقول: إنْ قلنا بأنَّ المقصود معنى النسخ الحقيقي، فبناءً على إمكان وقوع النسخ في الحديث، والرواية تقول إنَّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن، فلا بد أنْ يكون ناسخ الحديث كناسخ القرآن، أي لابد أنْ يكون الحديث الناسخ قطعي الصدور والدلالة، فهذا خارج عن محل البحث، وهو الترجيح بالأحدثية.

وامّا إذا حملنا النسخ على معناه اللغوي أي ما يرفع حجية الظهور الأول، كما لو كان الحديث عامّا أو مطلقاً وجاء ما

يخصصه أو يقيده، ففيه جمع عرفي، فلا تصل النوبة حينئذ الى مرجحات باب التعارض، وهذا خارج عن محل الكلام أيضاً ، إذ البحث في خبريَن بينهما نسبة التباين او العموم والخصوص من وجه، وكيف يُحل التعارض.

وبعبارة: الحكم المتأخّر لو كان ناسخاً فإنّه يجب الأخذ به دون المتقدم بقطع النظر عن مرجحات باب التعارض ؛ وذلك لأنَّ الناسخ ليس من قبيل المرجح، وانّما هو من قبيل الكاشف عن انتهاء أمد الحكم المتقدم وصيرورة الحكم المتأخر هو الحكم الفعلي، والذي يجب على المكلف الأخذ به.

فلو سلّمنا بوقوع النسخ بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنَّ من المقطوع به عدم ثبوت النسخ إلاّ بدليل قطعي، وهذا خارج عن محل بحثنا.

٣. رواية المعلى بن خنيس:

وعنه [أي: محمد بن يعقوب] عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلى بن خنيس، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ ؟

فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله، قال: ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنّا - والله - لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم)[1].

وهذه الرواية ضعيفة السند من جهة اسماعيل بن مرار، ففيه كلام.

ومن جهة المعلى بن خنيس، إذ الراجح عندي ضعفه.

٤. رواية أبي عمرو الكناني:

وعن محمد بن يحيى [أي: الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام)):

يا أبا عمرو ! أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٧، ص ١٠٩، أبواب صفات القاضي، ص ١٠٩، ب ٩، ح ٨.

قلت: بأحدثهما وأدع الاخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أنْ يعبد سراً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أبى الله عز وجل لنا في دينه إلا التقية) [1].

والرواية ضعيفة بأبي عمرو الكناني: فهو مهمل، لم يذكر بمدح ولا بذم، وفي كونه متحداً مع عبد الله بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني أبو عمر الطبيب الثقة، كلام طويل.

وظاهر الرواية: وجوب الأخذ بالخبر المتأخر زماناً في حالة التعارض ؛ إذ إنَّ الإمام قد فرض حالة التعارض بين الحديثين بقوله عليه السلام: (فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك).

وهنا ملاحظتان:

١. في هذه الرواية خصوصية نحتمل دخالتها في ترجيح المتأخر، وهي العلم بصدور الخبرين المتعارضين، اذ إنَّ الرواية فرضت أنَّ نفس ابي عمرو سمع الحديثين من الإمام، وهذا ما لا يتحقق لنا، وذلك لتساوي الخبرين عندنا من حيث احتمال

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٧، ص ١٠٩، أبواب صفات القاضي ، ص ١١٢، ب ٩، ح ١٧.

صدورهما أو عدمه.

٢. في هذه الرواية قرينة تكشف عن انّ الملاك من لزوم الأخذ بالمتأخر هو التقيّة، وإنَّ الامام عليه السلام قد يعطي حكماً لمسألة ثم في وقت آخر يعطي حكماً آخر لنفس المسألة وقد يكون المتأخر هو المناسب للتقيّة فالعمل بالخبر المتأخّر انّما هو لتشخيص الإمام (عليه السلام) إنَّ المناسب في ذلك الوقت هو العمل بالتقيّة.

وهذا خارج عن محل كلامنا في ترجيح الأحدث عند التعارض.

من هنا فقد تبيّن إنَّ الروايات المُستدل بها على الترجيح بالأحدثية بين ضعيفة السند أو الدلالة.

وعليه: فما دام لا يوجد دليل تعبدي على الترجيح بالأحدثية، فلا معنى ولا وجه للأخذ بالحكم الأحدث وترجيحه على الحكم المتقدم عند تعارضهما تعارضاً مستقراً.

نعم، من الممكن أنْ يُقال:

أنّه لو كان الحكم المتأخر عبارة عن حكم ولائي أو إذن وإباحة وإجازة من قبل الإمام، فيما بإمكانه أنْ يجيزه أو يبيحه أو

يسقطه، فأنَّ الحكم المتأخر سيكون حاكماً ومقدماً على الحكم المتقدم، فهنا لو دلّ دليل معتبر على ذلك، فلا مانع منه، وهذا ليس من الترجيح بشيء، بل لا تعارض في المقام، لأنَّ التعارض إنّما يتحقق فيما لو كان الحكم المتأخر تشريعياً

أيضاً، والحال إنّنا لم نقل إنّه كذلك بل هو حكم ولائي أو هو مجرد إجازة.

إنّما الكلام في ثبوت الدليل على وقوع مثل هذا الحكم الولائي أو الإجازة.

وهذا الفرض من الممكن أنْ ينطبق على رواية اسحاق بن يعقوب، بأنْ يُقال: إنَّ الإمام فيها قد أصدر حكماً ولائياً بإسقاط وجوب الخمس عن الشيعة أو أباحه تخفيفاً عنهم أو لغرض ما، لولا مانعين، أولهما ضعف سند الرواية، وثانيهما يتأتى حتى لو قلنا بإعتبارها، وسيأتي.

من هنا أقول:

إنَّه لو كان هذا التوقيع صادراً فعلاً فليس بعيداً أنْ يكون حاكماً على كل الروايات السابقة المبيحة للخمس والنافية للإباحة ؛ بإعتبار أنّه صادر عن آخر الأئمة، ويمثّل موقفهم الأخير (عليهم

أفضل الصلاة والسلام) بشأن الخمس.

قد تقول: نحن نتعامل مع الصادر من الأئمة كالصادر من واحد، وبالتالي فلا مائز لرواية التوقيع لكي لا تدخل في التعارض.

وجوابه: نعم هو كذلك، ولكن الإباحة ليست تشريعاً ولا إخباراً عن تشريع، إنّما هي إجازة وإذن، وفي مثل ذلك يؤخَذ بالموقف الأخير من الإمام، إمّا إنْ يُجيز ويأذن أو لا.

ولعل هذا هو مراد صاحب الحدائق، حينما قال ما مضمونه:

إنَّ اللازم في كل زمان الرجوع الى إمام ذلك الزمان وما يأمر به بشأن الخمس تحليلاً للمكلفين أو تحريماً لعدم إيصاله له (عليه السلام) هذا في زمن الحضور.

وأمّا في زمن الغيبة، وحيث إنَّ إمام زماننا هو الحجة (عجل الله فرجه) فلا بد من الرجوع للتوقيع الذي نقله إسحاق بن يعقوب، والذي كان مفاده:

تحليل مطلق الخمس للشيعة.

نعم، يختلف معنا صاحب الحدائق في أنّه يرى: إنَّ مقتضى الجمع بين رواية إسحاق وبين ما دلَّ على أنَّ نصف الخمس

للسادة، هو أنّه على المكلفين دفع نصف الخمس لهم أعزهم الله جلَّ وعلا، فيكون المراد ممّا ذُكر في التوقيع: (وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا ...): يعني إنَّ المباح هو حقَّهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) من الخمس خاصّة.

وعليه: فنحن ورواية التوقيع أمّا أنْ نلتزم بإطلاق الرواية، وبالتالي نقول بإباحة مطلق الخمس، سواء قلنا أنّه عبارة عن سهمين أو لم نقل.

أو نقول بالتفصيل الذي عليه الأخباريون، ولكن حينئذ نحتاج الى ضميمة أمر آخر، وهو أنْ نقول: إنَّ الخمس في زمن الغيبة عبارة عن سهمين، هما: سهم الإمام وسهم السادة، وليس للإمام أنْ يُبيح ما ليس له، وهو سهم السادة.

وأقول: أمّا إباحة مطلق الخمس إذا قبلنا بخصوصية التوقيع، فهو يتوقف على إثبات حجية الرواية، وسيأتي الكلام في ذلك.

وأمّا التفصيل القائل بإباحة سهم الإمام خاصة، وبقاء سهم السادة، كما هو رأي الأخباريين، فهذا يتوقف على إثبات أمرين: فمضافاً الى حجية رواية التوقيع سنداً، نحتاج أيضاً الى إثبات أنَّ الخمس ينقسم الى سهمين.

وفي إثبات كلا الأمرين كلام.

أمّا تقسيم الخمس فيمكن جداً أنْ يقال: إنّه لا دليل على وجوبه لا في زمن الحضور ولا في زمن الغيبة، إنّما كله بيد الإمام، وبنو هاشم من مصارفه، وليس أنّهم أصحاب سهم تمليكاً.

امّا الإستدلال له بالآية الكريمة، وهي قوله عزَّ من قائل:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [1].

فالآية الكريمة لم تُقيِّد الأصناف الثلاثة ببني هاشم، بل هي مطلقة من هذه الناحية.

ويتأكد ذلك بمعرفة المراد من (ذي القربى) في الآية المباركة ، فذو القربى: المقصود بهم خصوص الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، وليس مطلق الأقارب، إذ لا يُحتَمَل بأنّ سهماً من الخمس هو من حق كل مَن ينتسب للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بصلة.

فعن الجواهر: " المراد بذي القربى في الكتاب والسنة هو الإمام (عليه السلام) بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الاجماع

(١)الأنفال: ٤١.

عليه "[1].

وإذا قلنا بأنَّ المراد بذي القربى: هم خصوص الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام لموقع إمامتهم، فسيتّضح السبب في إعطائهم هذا السهم من الخمس، إذ إعطاء ذلك للإمام بما هو إمام وليس لمجرد أنّه من أقارب الرسول.

وبذلك يتضح أيضاً أنَّ الخمس ليس حقّاً وملكاً شخصياً للإمام، إنّما هو لموقع ومنصب الإمامة.

وهنا قد يُسْأل: إنّه إذا كان الخمس ملكاً للمنصب وليس لشخص الإمام، فكيف نفسر الحالات التي أباح فيها الإمام الخمس كلاً أو بعضاً لمن يجيء به ؟!

الجواب: لعل هذه الإباحات الشخصية لها أهداف ما، فهي ممّا يقتضيه مقام الإمامة، وهي عادة ما تكون قليلة وليست القاعدة، فلا إشكال.

النتيجة: ليس في الآية ما يدل على وجود سهمين.

فإنْ قيل: توجد روايات قيّدت الأصناف المذكورة في الآية

(١)النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ١٦، ص ٨٦.

المباركة: (الْيَتامى وَالْمَساكِين وَابْن السَّبِيل) بأنّهم خصوص أيتام ومساكين وأبناء سبيل بني هاشم.

فجوابه: إنَّ هذه الروايات جميعاً ضعيفة السند [1].

وعمل المشهور ليس جابراً لضعف السند على ما نبني، أعني المبنى القائل: إنَّ ملاك حجية خبر الواحد هو وثاقة الراوي بشرط عدم وجود قرينة معاكسة.

بل ولا على مبنى السيد الخوئي رحمه الله، وهو مبنى وثاقة الراوي.

نعم قد يُستدَل له بحسنة ابراهيم بن هاشم عن الإمام الجواد (عليه السلام) المتقدمة، قال:

(كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام، إذ دخل عليه صالح بن محمد... فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ، فانّي قد أنفقتُها، فقال له: أنت في حل، فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم

(١) يلاحظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٩ - ٥١٨، أبواب قسمة الخمس، الباب ١.

ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ)،

لكنها لا دلالة لها على ذلك ؛ إذ يُحتمل جداً أنْ يكون ذكر الأصناف الثلاثة للسادة في الرواية من باب أنّهم موارد صرف وليس من باب أنّهم أصحاب سهام مُمَلّكة، والاحتمال المعتد به يُبطل الاستدلال كما هو واضح.

فلم يبقَ دليل على وجوب التقسيم سوى الإجماع، لكنه إجماع مدركي، وهو ليس بحجة كما هو واضح.

وأكتفي هنا بهذا القدر، وإلّا فالكلام في تقسيم الخمس يحتاج الى بحث مستقل.

هذا بالنسبة للأمر الأول الذي تتوقف عليه صحة التفصيل المتقدم، من إباحة سهم الإمام دون سهم السادة في زمن الغيبة.

وأمّا الأمر الثاني، وهو حجية رواية التوقيع، فهي لم تثبت أيضاً، وذلك لعدم ثبوت وثاقة ناقلها، وهو إسحاق بن يعقوب.

توضيح ذلك:

هذه الرواية أوردها صاحب الوسائل عن كتاب (إكمال الدين

وإتمام النعمة) للشيخ الصدوق وهو يرويها عن محمد بن محمد بن عصام الكليني: وهو مُهْمَل، أي لم يُذكَر لا بمدح ولا بذم، لكنه من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عليه في المشيخة [1]، فالترضي عندما يصدر من مثل الشيخ الصدوق بحق أحد مشايخه فإنّه يدل على كون مَن ترضى عليه ثقة عنده.

عن محمد بن يعقوب: وهو الشيخ الكليني، صاحب الكافي، " كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم " بتعبير الشيخ النجاشي.

عن إسحاق بن يعقوب: والكلام كله في إسحاق بن يعقوب، والغريب أنَّه لا توجد له أية رواية سوى هذا التوقيع.

والأغرب أنَّ هذا التوقيع على أهميته لم يُنقل في أيٍّ من الكتب الأربعة !

وهو توقيع مهم لو كان صادراً فعلاً، فهو لا يتعلق بالخمس

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٣٠، ص ٩٨، برقم (٩٨) في طريق الصدوق الى محمد بن يعقوب، قال:

" وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني [في نسخة: الشيباني] رضي الله عنهم: عن محمد بن يعقوب الكليني ".

فقط بل إنَّ صدره يتكلم عن ولاية الفقيه.

ورواه ايضاً الشيخ الطوسي في كتابه (الغيْبَة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب [1].

ورواه الطبرسي في (الإحتجاج) مثله[2].

وإسحاق بن يعقوب هو الراوي المباشر في المصادر الثلاثة.

واستُدل على وثاقة إسحاق بن يعقوب بما يلي:

١. في التوقيع إشارات واضحة تفيد أنَّ اسحاق بن يعقوب: ثقة، بل على درجة عالية عند الإمام الحجة عجل الله فرجه [3].

(١)الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هج)، الغيْبَة، ص ٣١٣، ح ٢٤٧، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة.

(٢)الطبرسي، الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب، (ت: ٥٤٨ هج)، الإحتجاج، ج ٢، ص ٢٨١ – ٢٨٤، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.

(٣)لعله من المفيد أنْ أنقل لكم موارد الحاجة في التوقيع، لأنَّ الشيخ الحر قطّعه الى إجزاء.

وهذه هي رواية التوقيع بعد حذف ما لا حاجة لنا به في مقامنا:

حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال:

(سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنْ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد [ت في] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

(أمّا [ما] سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنهّ ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، ومَن أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام.

أمّا سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام.

أما الفقاع فشربه حرام...

وأما ظهور الفرج فإنّه إلى الله تعالى ذكره، وكذب الوقّاتون.

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.

وأما محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي وكتابه كتابي.

وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه.

وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام.

وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت.

وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون فلا

جاء في التوقيع مثلاً:

- (وأمّا محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل

تجالس أهل مقالتهم فإني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء.

وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران.

وأمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.

وأمّا ندامة قوم قد شكوا في دين الله عز وجل على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال، ولا حاجة في صلة الشاكّين.

وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)...

وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فأغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإنّ ذلك فرجكم والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى مَن إتَّبع [في المصدر: وعلي بن اتبع] الهدى).

[الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هج، إكمال الدين وإتمام النعمة، ج ١، ص ٥١١ – ٥١٣، ح ٤، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة].

البيت).

وهذا كشف لبعض المؤمنين، فما لم يكن اسحاق ثقة أمين لما أخبره الإمام بذلك.

- (وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإنَّ ذلك فرجكم والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى).

وطلب الدعاء، واعتبار الإمام أنَّ فرجه هو فرج لشيعته والمخاطب منهم، هذا كله لو كان صادراً عن الإمام فعلاً فلا ريب أنَّه يدل على جلالة قدر المخاطَب، بل نفس الاعتناء به وإجابته على أسئلة خاصة يدل على ذلك.

ويردّه: أنَّ هذا كله ورد في التوقيع الذي يرويه إسحاق بن يعقوب بنفسه !

فهل تثبت الوثاقة بمثل ذلك ؟!

٢. إنَّ الشيخ الكليني نقل عن إسحاق بن يعقوب هذا التوقيع، وهو في غاية الأهمية، وبعيد جداً أنْ يعتمد عليه في مثل ذلك وهو غير ثقة ؟!

وجوابه:

لعل الكليني (رحمه الله) لم يجد طريقاً لهذا التوقيع غير إسحاق بن يعقوب، ولأهمية التوقيع نقله، فلا يدل ذلك على توثيقه له، والكليني (رحمه الله) تخلص من مسؤولية النقل بذكر مَن نقل عنه.

مع ملاحظة قد تكون مؤثرة في الحساب:

وهي أنَّ الشيخ الكليني لم ينقل هذه الرواية في الكافي كما أشرت آنفاً، إنّما نُقلتْ عنه من قبل الشيخ الصدوق في إكمال الدين، ومن قبل الشيخ الطوسي في الغيبة.

٣. إنَّ افتراء مثل هكذا توقيع على الإمام الغائب أمرٌ في غاية الخطورة، والذي ينقل عنه التوقيع أحد اثنين:

أمّا أنّه ثقة من الطراز الأول، وأنّه مؤهل لنقل مثل هذا التوقيع، وأمّا أنّه شخص كاذب وخبيث ومفترٍ، ولا يمكن أنْ يكون مجرد كاذب أو مخطيء، هذه مقدمة.

المقدمة الأخرى: إنَّ إسحاق بن يعقوب قد نقل هذا التوقيع، وهو أخو الشيخ الكليني.

فإذا كان الشيخ الكليني يعلم بخبثه فحاشاه أنْ ينقل عنه.

وبعيدٌ جداً أنْ يكون خبيثاً فعلاً، ولا يعلم به الكليني مع أنّه أخوه، إذ يبعد جداً أنْ يستطيع خبيث إخفاء خبثه حتى عن أخيه.

فلا يبقى إلّا أنْ يكون إسحاق ثقة بل ثقة من الطراز الأول.

وجوابه: مَن قال أنّه أخو الكليني ؟!

هذه دعوى تفرّد بها المحقق التستري رحمه الله بلا شاهد ولا قرينة سوى التشابه بإسم الأب، وكثيراً ما يقع مثل هذا التشابه.

في قاموسه قال:

" إسحاق بن يعقوب: لم أقف فيه إلاّ على رواية غيبة الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق يعقوب. ثم نقل جزءاً من التوقيع.

ثم قال: عليه السلام

١٠٤ أقول: ورواه الإكمال أيضاً، وهو أخو الكليني ؛ وفي خبر الإكمال: والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني) [1].

(١)التستري، الشيخ المحقق محمد تقي، (ت: ١٤١٥ هج)، قاموس الرجال، ج ١، ص ٧٨٥ – ٧٨٦، نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هج.

ونقلت لكم عبارة (إكمال الدين) ولا يوجد في النسخة الموجودة اليوم، ولا في النسخة الواصلة لصاحب الوسائل: إنَّ إسحاق بن يعقوب لقبه الكليني أيضاً، وإلّا لذكر ذلك.

على أنّه حتى لو كان، فالاشتراك بإسم الأب واللقب ليس عزيزاً، فهو وإنْ كان لا يخلو من احتمال أنَّ إسحاق أخو الشيخ الكليني، لكنّه لا يشكل قرينة مفيدة للإطمئنان.

٤. يُنقَل عن الشيخ الطوسي إنّه قال:

إنَّ التوقيعات عن الإمام الغائب لا ينقلها الّا الثقة، هذه كبرى.

وصغراها: إنَّ إسحاق قد نقل توقيعاً عنه (عجّل الله فرجه)، فإذن هو ثقة !

وجوابه: إنَّ مقولة " إنّ التوقيعات لا ينقلها الّا الثقة " هل تعني أنّه إذا ادّعى شخص توقيعاً عن الإمام فيدل ذلك على وثاقته ؟!

هذا دور، نحن نريد إثبات صدور التوقيع بعد ثبوت وثاقة الناقل، لا أنْ تقول لي إنَّ فلاناً نقل توقيعاً فهو إذن ثقة !!

ثمَّ أنَّ عبارة الشيخ الطوسي المُشار إليها لا تدل على ذلك، قال:

" وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رحمه الله "[1].

فهو يقول إنَّ هناك ثقات كانت ترد عليهم توقيعات، ولم يقل إنَّ كل مَن جاء بتوقيع فهو ثقة.

وعليه فبهذه الوجوه يصعب إثبات وثاقة إسحاق، وبالتالي لا يمكن تصحيح سند هذه الرواية.

مضافاً إلى كل ذلك فلابد من بحث آخر: وهو أنَّ رواية التوقيع نقلها صاحب الوسائل عن (إكمال الدين وإتمام النعمة) للشيخ الصدوق، وهو متوفى في (٣٨١) هجرية، وصاحب الوسائل متوفى (١١٠٤) هجرية، فبينهما ما يزيد على ستة قرون فلابد أنْ يُبحث عن طريق الشيخ الحر الى كتاب (إكمال الدين) ، وهل النسخة التي إعتمد عليها الشيخ الحر قد وصلته بطريق معتبر او لا، فهذا البحث ممّا يجب عدم إغفاله.

وقد تقول: إنَّ هذا الكتاب مثله مثل كتاب الكافي والتهذيب

(١)الطوسي، الغيْبَة، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث (٣٩٠).

والإستبصار ومَن لا يحضره الفقيه وغيرها، فلماذا ندقق في طريق الشيخ الحر إلى (إكمال الدين) دون بقية الكتب ؟؟

وجوابه: إنَّ الكتب التي وصلتنا بنحو متواتَر فلا نحتاج فيها إلى إثبات صحة طريق وصولها لنا أو لصاحب الوسائل، كما هو حاصل في الكتب الأربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار ومَن لا يحضره الفقيه) وغيرها، وأمّا ما لم يصل بهذا النحو فنحتاج فيه الى التدقيق في طريق الوصول.

وهنا نقول إجمالاً:

إنَّ الشيخ الحر في الفائدة الرابعة في الجزء الثلاثين من الوسائل قد ذكر الكتب التي أعتمد عليها، ومنها كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) للشيخ الصدوق بالتسلسل (٧).

وفي الفائدة الخامسة ذكر طرقه الى تلك الكتب:

الطريق الأول يوصله الى الشهيد الثاني، والطريق التاسع عشر يوصله من الشهيد الثاني الى الشيخ الطوسي.

وطريق الشيخ الطوسي الى الشيخ الصدوق، نقله الشيخ الحر في الوسائل، عن الشيخ الطوسي أنّه قال:

" وما ذكرته عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين: فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [المفيد]، عنه "[1].

وبهذا التلفيق بين الطرق يمكن القول إنَّ طريق الشيخ الحر الى كتاب (إكمال الدين) معتبر.

ولكن قد يُشْكَل: بأنّه مَن قال إنَّ هذه الطرق هي لنسخ محددة من هذه الكتب ؟!

لعل هذه الطرق لعناوين الكتب، وليس أكثر من ذلك.

وأقول: عند الشك باختلاف النسخ نبني على عدم الإختلاف إلّا اذا وجدت قرائن على اختلاف نسخ كتاب ما.

وعلى كل حال، رواية التوقيع ضعيفة السند بإسحاق بن يعقوب.

وبهذا لم يتم الأمر الثاني وهو حجية رواية التوقيع.

النتيجة: لم يتم وجهٌ من الوجوه التي ذُكرت لتوثيق إسحاق

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٣٠، ص ١٣٨، برقم ٣٣.

بن يعقوب، فلا دليل على التفصيل الذي يقول بـه الأخبـاريون، فـلا إباحة لسهم الإمام لا في زمن الحضور ولا في زمن الغيبة.

نعم، هذا ينسجم مع ما يبني عليه كثير منهم من قطعية صـدور كل روايات الكتب الأربعة، ولكن دون إثبات ذلك خرط القتاد !

ثمّ..

لو افترضنا أنّه أمكن توثيق إسحاق بن يعقوب، كما قـد يظهـر من عبارة أحد كبار الفقهاء، قال: " المكاتبات التي تتضـمن المـدح والإحترام والتقدير لصاحبها لـم تكـن تخـرج عـادة لغيـر الخـواص والثقاة الأجلاء "[1].

فهل سيُحسَم الأمر بالقول بإباحة الخمس كـلاً أو علـى الأقـل خصوص سهم الإمام ؟؟!

الجواب: وأطرح ذلـك لمجـرد التأمـل دون الجـزم، قـد يُقـال: حتى على فـرض إعتبـار سـند روايـة إسـحاق بـن يعقـوب فيصـعب القول بإباحة الخمس في زمن الغيبة.

لماذا ؟؟

(١)الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، كتاب الخمس، مصدر سابق، ص ٥١.

لأنّنا قلنا إنَّ الخمس حقٌّ لمنصب الإمامة، وهو من مقتضيات التصدي والقيادة، وهذا المقام ثابت أيضاً في زمن الغيبة للحاكم الشرعي المتصدي، فهل يُحتَمَل من الإمام أنْ يُبيح ما لم يكن حقّاً شخصياً له ؟!

لا أقصد هنا أنّه لو ثبت أنَّ الإمام أباح الخمس لشيعته فعلاً فلا نتقبل ذلك، معاذ الله، إنّما أقصد إنَّ هذا التساؤل وأمثاله يُشككنا بأصل صدور التوقيع، أو على الأقل يشككنا بصدوره بهذا النحو من الاطلاق.

فكون الرواية حجة شيء، وكونها صادرة جزماً شيء آخر، فلا أحد يقول أنَّ كل رواية معتبرة السند هي بالضرورة صادرة عن المعصوم، كما أنَّه ليس كل رواية ضعيفة السند هي غير صادرة، فقد تكون الرواية حجة وفق المعايير السندية، لكنها في الواقع غير صادرة.

بعبارة: ما أُريد أنْ أقوله: إنّه على فرض اعتبار سند الرواية، فإنَّ هناك قرائن معاكسة تؤدي الى عدم حصول الوثوق بالصدور ، فتسقط الرواية عن الاعتبار والحجية.

اطرح ذلك لمجرد التأمل !!

هـذا تمـام الكـلام فـي المقـام الأول، وهـو فـي دعـوى إباحـة الخمس للشيعة في زمن الغَيْبَة.

**** ***

المقام الثاني

فهو في الدعوى الثانية، التي كان حاصلها:

إنَّ خمس أرباح المكاسب خاصة، أو ما يُعْرَف بخمس فاضل المؤونة، لم يكن واجباً أصلاً بنحو التشريع، إنّما أوجبه الإمامين الصادق أو الكاظم بحكم ولائي.

والأحكام الولائية تنتهي بإنتهاء الظرف الذي بسببه صدرتْ تلك الأحكام.

هذه الدعوى يُصرّ عليها مَن لم نزل نتمنى عليه عدم الإستعجال بطرح هذه المسائل على طريقة المانشيت والإثارة الصحفية التي تناغم بعض العقول البسيطة، وسماحته لم يزل عندنا أكبر من ذلك، ولم نزل نأمل بعدم خسارته كما خسرنا غيره، وإنْ كان التشيع أعظم من أنْ يتوقف على اسم.

يقول: إنّه بهذا لا يعني أنّه يُسْقط وجوب الخمس في هذا الزمن، بل هو يوجبه أيضاً، ولكنّه يوجبه بالولاية.

بل هو يحكم بوجوب دفع كامل الخمس للفقيه.

و الفارق بين رأيه وبين الرأي المعروف:

هو أنَّه يقول إنَّ الوجوب لم يُجعل بحكم شرعي، لا بجعل من الله سبحانه ولا بجعل من النبي ولا بجعل من الأئمة (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام).

كل ما هناك أنَّ بعض الأئمة أوجبه بحكم ولائي، وقد انتهى ذلك الحكم الولائي في زمنه، وهو اليوم يوجبه بحكم ولائي منه.

وقال في مجلس درسه ما نصّه:

" هل انَّ وجوب الخمس في أرباح المكاسب من الاحكام الثابتة في الشريعة أم أنّه من الاحكام الولائية القابلة للتغير ؟؟

نقول: بناءً على القول بأنّه من الاحكام الثابتة في الشريعة فأننا سوف نواجه إشكاليات غير قابلة للحل، وما قيل لذلك من حلول لا تصمد أمام المناقشة والملاحظة.

فالإشكالات التي أثيرت على القول القائل: بأنَّ الخمس في أرباح المكاسب من الاحكام الثابتة، والتي هي ـ الاشكالات ـ من قبيل: عدم جباية النبي للخمس ، وظهوره في عهد الصادق (عليه السلام) ومن بعده من الائمة دون الائمة السابقين عليه، وغير ذلك من الإثارات تبقى عالقة دون أنْ يكون لها جواباً ناجعاً.

من هنا فأننا ذهبنا الى القول بأنَّ الخمس في أرباح المكاسب من الأحكام الولائية الصادرة من الامام(عليه السلام) لوجود الضرورة الملحة الى ذلك.

وخير دليل على أنَّ الخمس في أرباح المكاسب من الاحكام الولائية ما ورد في صحيحة علي بن مهزيار الكاشفة عن أنَّ الامام يتعامل فيها بلسان الحكم الولائي لا الثابت، فنراه تارة يقول: ولم أوجب ذلك، ويقول أخرى: وإنما أوجبت، وغير ذلك من التعابير الكاشفة عن الوضع أحياناً والتخفيف والتحليل أخرى، مراعياً في ذلك اقتضاء الضرورة والمصلحة في الإيجاب والتحليل "[1].

وبعد التوكل على الله جلَّ وعلا، أقول:

أجبنا عن كل تساؤلاته في ثنايا النقاط السابقة، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ البحث في الحكم الولائي وفرقه الدقيق عن الحكم التشريعي، ومَن هو الذي من حقه أنْ يُصْدر أحكاماً ولائية، وهل هناك قرائن تدل على أنَّ خمس أرباح المكاسب كان إيجابه

(١)مجلس درس سماحته الفقهي بتاريخ: ٥ / ٦ / ٣٢، وفق السنة الهجرية الشمسية المعمول بها في الجمهورية الاسلامية.

بحكم ولائي من قبل الأئمة أو لا، كل ذلك ممّا يطول فيه التفصيل، ويحتاج الى بحث مفَصّل مستقل.

وقلتُ في المقدمة إنّي سأقف مع هذه الدعوى في سبع نقاط:

النقطة الأولى

من هذه النقاط : قد يظن البعض إنَّ أدلة تحليل الخمس في خصوص خمس أرباح المكاسب إنْ تمت فهي تكشف عن أنَّ وجوب الخمس في هذا المورد لم يكن حكماً تشريعياً، إنّما هو حكم ولائي، حكم به بعض الأئمة لمصالح ما، ولذلك صدر منهم بعد ذلك أباحته والتحليل منه عندما تغيرت الظروف، ولو كان حكماً تشريعياً فلا يُحتمل أنْ يصدر منهم رفع وإباحة لهذا الحكم !

وجوابه:

مرَّ أنَّ أدلة التحليل لم تصمد أمام النقاش، بين ما سقط بالتعارض وبين ضعيف السند، أو لم يحصل الوثوق بأصل صدوره أو بإطلاقه.

٢. ولو تنزلنا، فلا ملازمة بين أدلة الإباحة وبين كون الحكم ولائياً، فللإمام إيقاف ورفع الحكم حتى لو كان تشريعياً، في حالة

ما لو ترتبت على العمل به مفسدة في ظرف ما، بل للفقيه المتصدي ذلك أيضاً حتى لو لم نقل بالولاية العامة له، فالحفاظ على حياة المؤمنين ومصالحهم وكراماتهم، هو من أهم الأمور الحسبية كما هو واضح [1].

مثلاً: لو كان في ذهاب المؤمنين للحج خطر على حياتهم في ظرف ما، وهو ما حصل فعلاً في بعض الفترات، فهنا للإمام بل للفقيه المتصدي أنْ يمنع المؤمنين من الذهاب، وهو بمثابة رفع لوجوب الحج، إنْ لم نقل بأنَّ الحكم سيتغير بعنوان ثانوي الى الحرمة.

النقطة الثانية:

عند الشك بأنَّ حكماً ما هل هو حكم تشريعي أو هو حكم

(١)الامور الحسبية: هي الإمور التي نجزم بانَّ المولى لا يرضى بتضييعها كأموال اليتامى و القاصرين الذين ليس لهم ولي، وكالموقوفات العامة التي هي بحاجة الى من يتولى امرها ولم يُعيِّن لها الواقف و ما شابه ذلك.

وبعبارة، الأمور الحسبية: هي كل ما يحفظ النفوس والأموال والأعراض، وتُصان به مصالح العباد والبلاد بحيث يؤدي تركها وإهمالها إلى اختلال النظام، ويتعيّن على الفقيه التدخل في ذلك.

ولائي، فالأصل أنّه حكم تشريعي باقٍ الى يوم القيامة، وهذا هو مقتضى اطلاق أدلة الأحكام، ف (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) إلّا ما خرج بدليل.

فمَن يدّعي في حكم ما أنّه ولائي هو الذي يحتاج الى إبراز قرينة ودليل، ولا دليل في البين عند صاحب الدعوى.

فليس هناك ما يُشير الى أنَّ وجوب خمس أرباح المكاسب كان مجرد حكم ولائي[1].

(١)هذا البحث في جذوره يعود الى قضية : إنَّ النص الديني ، هل هو فهم بشري للنبي أم هو نص معصوم ؟؟

هناك نظرية جذورها استشراقية ، وممَن نقلها من المحسوبين على المسلمين : المصري نصر حامد أبو زيد ، وطَوَرَها ونضَّجها المفكر الايراني عبد الكر يم سروش في كتابه (الصراطات المستقيمة) ، والظاهر إنَّ سماحة السيد قد تأثر بهذه النظرية الى حد التبني بحسب ما طرحه في الحلقة الخامسة من برنامج المطارحة .

حاصل هذه الدعوى :

إنَّ الشرائع الدينية التي جاء بها الأنبياء متعددة ومختلفة ، تبعاً لإختلاف ظروف الزمان والمكان .

والشرائع ليست إلّا معارف بشرية ؛ إذ إنَّ الوحي الذي كان ينزل على النبي كان ينزل عليه على صيغة (شيفرة) ، وهو كان يفك هذه الشيفرة بحسب فهمه وثقافته المتأثرين ببيئته ومحيطه .

وبعبارة أخرى : أنَّ ما نزل على الأنبياء عبارة عن مضامين كلية ، والنبي هو الذي يفصّل ذلك المضمون الذي نزل عليه بحسب فهمه وثقافته .

فالنبي عندما يفك الشيفرة التي تنزل عليه من السماء فإنه يفكّها على طبق ذهنه البشري الذي يتأثر بما حوله من ظروف زمانية ومكانية .

فما يصدر عن النبي في مجال التشريع ليس وحياً ، انّما هو مجرد معرفة بشرية .

وهذا يعني : إنَّ الأصل في التشريع أنّه مؤقت بوقته !

ويترتب على ذلك كما يقول أصحاب هذه النظرية :

إنَّ من حق الإنسان أنْ يختار أية شريعة يريد ، فما دام النص فهماً بشرياً فيجوز التعبد بكل دين ومذهب .

بل إنَّ كل دين ومذهب هو حق ، وليس فقط معذورية الملتزم بذاك الدين إنْ كان جاهلاً .

بل قال بعضهم بأكثر من ذلك :

إنّه ما دام النبي قد أبلغنا بحسب فهمه البشري فمن الممكن أنْ تتغير الأحكام بحسب تغيّر فهم العقل البشري وتطوره .

وهذا الفهم هو الذي أوصل البعض الى القول بصحة التدين بكل دين ومذهب ، وهذا هو ما عُرف ببحث (التعددية الدينية وتاريخية النص الديني) .

والرد المُفَصّل يحتاج الى بحث مستقل طويل ، لا يسمح به المقام .

إجمالاً في محله قلنا :

إنَّ معارف الأنبياء والرسل والأئمة لايمكن إلّا أنْ تكون معارف إلهية ، وليست بشرية ، وبالتالي فهي ليست قابلة للتعدد .

ولو كانت معارفهم بشرية ، ومجرد استنتاجات ذهنية ، لبطل الغرض من إرسالهم .

فالغرض من إرسال الأنبياء :

وما استند اليه صاحب الدعوى من صياغةٍ من الإمام في بعض الموارد تفيد أنّه (عليه السلام) بصدد بيان حكم ولائي.

فجوابه: إنَّ الحكم في تلك الموارد هو حكم ولائي فعلاً، ولكن ما لم ينتبه له سماحته إنَّ هذه الموارد ليست من خمس

هو إيصال الإنسان الى كماله ، والإنسان لايمكن أنْ يصل الى كماله في مسيرة الكدح الى الله سبحانه بالإعتماد على عقله فقط .

ويشهد لذلك : إنَّ المشرعين البشر على طول التاريخ عندما يشرعون يعتقدون أنّهم درسوا كل التفاصيل ونظروا الى كل الزوايا ، ثم بعد حين يكتشفون وجود خلل فيبدأون بالتعديل لمرة او اكثر ، مع أنّهم يشرعون لبعض الناس وعلى بقعة من الأرض ، فكيف يكون العقل البشري قادراً على تشريع قانون لكل البشرية على امتداد اجيالها ، وللدنيا والآخرة ؟!

من هنا جاءت ضرورة بعثة الأنبياء ،

فالغرض من بعثتهم هو إيصال البشرية الى كمالها .

فلو كانت الشريعة من عند النبي وليست وحياً ، فالنبي بشر ، وبدون وحي وبدون عصمة يمكن أن يُخطئ .

وبالتالي لم تُحل مشكلة المعرفة عند الإنسان .

وكأنَّ الله سبحانه يدعونا للكدح اليه دون أنْ يعلمنا كيفية الوصول ، حاشاه .

وفي هذا البحث كلام طويل * .

*[بحث مخطوط لصاحب هذه السطور بعنوان : نظرية التعددية الدينية وتاريخية النص الديني] .

أرباح المكاسب، واللسان في تلك الموارد يختلف تماماً عن لسان أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب، وسيأتي توضيح ذلك.

النقطة الثالثة:

إنَّ روايات عديدة دلت بوضوح على وجوب الخمس في أرباح المكاسب عديدة، منها:

١. معتبرة سماعة المتقدمة: (سألت أبا الحسن [الإمام الكاظم عليه السلام]، عن الخمس ؟

فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) [١].

٢. رواية أبي بصير: محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن هلال، عن إبن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق ، ج ٩، ص ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٨، ح ٦.

فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس ؟

فكتب أما ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع) [1].

وهذه الرواية: ينقلها ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هج)، عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، وقد وصله هذا الكتاب بطريق الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هج)، وطريق الشيخ الطوسي الى محمد بن علي بن محبوب صحيح في الفهرست.

ولمعرفة طريق الشيخ الحر الى كتاب ابن إدريس، نعود الى نفس الطريقة التي أشرنا لها في طريق الشيخ الحر الى كتاب (إكمال الدين) التي مرّت.

نَعَم، في السند: أحمد بن هلال [العبرتائي].

قال النجاشي: " أحمد بن هلال، أبو جعفر العبرتائي، صالح الرواية، يُعْرَف منها ويُنْكر، وقد روى فيه ذموم من سيدنا أبي

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٨، ح ١٠.

محمد العسكري عليه السلام "[1].

فقوله: "يُعْرَف منها ويُنْكر" يعود الى روايته، وليس الى شخصه.

ولكن الشيخ الطوسي قال في الإستبصار: "أحمد بن هلال: ضعيف، فاسد المذهب، لا يُلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله"[2].

ومع ذلك فالسيد الخوئي عند ترجمته له في معجم رجال الحديث، كتب:

"لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنّه لم يكن يتدين بشيء، ومن ثم كان يُظْهر الغلو مرة، والنصب أخرى، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة أو العمل في سقوط الرواية عن الحجية، بعد وثاقة

(١)النجاشي، (ت: ٤٥٠ هج)، أحمد بن علي بن أحمد، النجاشي الأسدي الكوفي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٨٣، برقم (١٩٩)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٢)الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ج ٣، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢٨، الناشر: دار الكتب الاسلامية، تهران.

الراوي، ويظهر من قول النجاشي: (صالح الراوية) أنّه في نفسه ثقة، ولا ينافيه قوله: (يُعْرَف منها ويُنْكَر)، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أموراً منكرة من جهة كذب مَن حدّثه بها ".

وأنا أُرجح تضعيف العبرتائي، لصراحة عبارة الطوسي في تضعيفه كشخص، وعندما يتعارض في رجل التوثيق والتضعيف، فالقاعدة تقتضي أنّه يؤخذ بالتضعيف ؛ لأنَّ مَن ضعَّف لابد أنّه اطّلع على مورد كذب لم يطّلع عليه الآخر، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ.

وميزة هذه الرواية - لو تمت سنداً - في أنّها مروية عن الإمام الصادق عليه السلام، فتكون دليلاً على ثبوت وجوب خمس أرباح المكاسب منذ عصره (عليه السلام) أيضاً.

وتقريب الاستدلال بها على وجوب أرباح المكاسب، لقوله (عليه السلام) في ذيلها (نعم هو كساير الضياع)، فهو ظاهر في التعليل، وأنَّ ثبوت الخمس هنا لثبوته في ساير الضياع في نفسه.

والتعبير بالمنقطع إليه: لعل السائل أراد به إشعار الإمام بأنَّ الهدية التي أخذها لم تكن مجاناً، إنّما هي في مقابل الخدمة والإنقطاع، فالرواية تدل على وجوب الخمس في مطلق الفائدة،

ولو كانت بالتكسب [1].

النقطة الرابعة:

توجد رواية قد يتوهم البعض دلالتها على نفي وجوب الخمس في أرباح المكاسب، وهي صحيحة عبد الله بن سنان:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب [2]، عن عبد الله بن سنان قال:

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم

(١)الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، كتاب الخمس، مصدر سابق، ص ٣٥ – ٣٦.

(٢)طريق الشيخ الصدوق الى الحسن بن محبوب، ذكره في مشيخته، وذكره الشيخ الحر في وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٣٠، ص ٤٣، برقم (٨٣)، قال:

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وفي وثاقة محمد بن موسى بن المتوكل كلام، وهو ثقة، على مبنى وثاقة مَن ترضى عليه مثل الصدوق.

خاصة). [1].

فالحصر هنا ليس حصراً حقيقياً، إنّما هو حصر اضافي، أي أنَّ الخمس فيما يُؤخَذ من الكفار ليس إلّا في الغنائم دون الفيء والأنفال [2].

ولابد أنْ نقول هنا إنَّ الأصل في الحصر أنْ يكون حقيقياً، ولابد من قرينة لحمله على كونه اضافياً، والقرينة هنا: أنّه لا معنى لأنْ يكون حقيقياً، إذ لازم ذلك إنتفاء وجوب موارد أخرى للخمس متسالَم على وجوبها، كالخمس في المعدن والغوص والركاز.

فهذه الرواية على وزان صحيحة محمد بن مسلم في كتاب الصوم، قال:

(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٥، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ١.

(٢)الهاشمي الشاهرودي، كتاب الخمس، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤١.

الماء) [1]،

والتي حُملت أيضاً على الحصر الاضافي، وقلنا هناك: إنّه لا يمكن الإستدلال بها على عدم مفطرية الطعام غير المعتاد، لأنّها غير ناظرة الى ذلك، إنّما غاية ما تريد قوله: إنَّ الذي يضر بالصوم هو الأكل والشرب في قبال المشي والنوم وامثال ذلك، ولو قلنا بالحصر الحقيقي لكانت النتيجة حصر المفطرات بذلك، والحال أنّه توجد مفطرات أخرى متسالَم على مفطريتها ولم تذكره الرواية كأكل غير المعتاد.

ويشهد على أنَّ هذا الحصر ليس حصراً حقيقياً، إنّه ذكر أنَّ من المفطرات: اجتناب النساء، أي اجتناب وطئهن، ولو قلنا بأنَّ الحصر حقيقي، لكان لازم ذلك أنّه ليس من المفطر وطئ غيرهن، وهو لازم باطل كما هو واضح.

النقطة الخامسة:

إذا عرفنا كل ذلك، فالروايات المتقدمة التي دلت على

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، مصدر سابق، أبواب ما يُمسك عنه الصائم، باب ١، ح ١.

وجوب الخمس في أرباح المكاسب، هل تدل على أنَّ هذا الخمس مُشَرَّعٌ من قِبَل الله سبحانه كخمس الغنيمة ؟؟

أو هو من جعل النبي (صلى الله عليه وآله) كتشريع ؟؟

أو هو من جعْل الأئمة (عليهم السلام) كتشريع كذلك ؟؟

أو أنّه ليس تشريعاً أصلاً، إنّما هو مجرد حكم ولائي من قبلهم (عليهم السلام) صدر في ظروف خاصة ؟؟

هنا احتمالات:

١. إنَّ خمس أرباح المكاسب ثابت من أول الأمر بجعْل من الله سبحانه ؛ لشمول آية الغنيمة له ؛ ولو بتوسعة المراد من الغنيمة، وأنّها مطلق ما يحصل عليه الإنسان من فائدة ولو كانت بجهد وتكسب، وهو ما عليه المشهور.

توضيح ذلك:

في المراد من الغنيمة لغة، أقوال:

١. خصوص غنيمة الحرب التي تُؤخَذ من العدو بعد قتال.

٢. ما يحصل عليه الإنسان بدون جهد أو تَكَسُّب أو مشقة.

٣. مطلق ما يستفيده الإنسان، سواء كان غنيمة حرب، أو كنز عثر عليه بدون أي جهد، أو ما يحصل بعد تكسب وجهد.

وقيل إنَّ المراد بالغنيمة في الآية الكريمة هو المعنى الثالث المُطْلَق الشامل لغنيمة الحرب وغيرها من الفوائد التي يحصل عليها الإنسان بجهد وبغيره.

وورود الآية في مورد وسياق آيات قتال لا يخصِّص الوارد.

هذا إذا لم نتبنَ ما بنى عليه الشيخ الآخوند (رحمه الله) من أنَّ القدر المتيَقَن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الاطلاق.

فالغنيمة وإنْ كان معناها في اللغة أعم من غنيمة الحرب، لكن مادام هناك قدر متيقن منها، مذكور في مقام التخاطب، وهو أنَّ المراد بها خصوص غنيمة الحرب ؛ لورودها في سياق آيات قتال ؛ فلا ينعقد لها اطلاق، كما يرى الشيخ الآخوند.

وهذا مقابل القدر المتيقن المُستفاد من الخارج ، كما لو قيل: (أكرم الفقير)، ففي الأجواء الايمانية يوجد قدر متيقن من الفقير وهو الفقير المؤمن المتعفف، لكن هذا القدر المتيقن مستفاد من الخارج لا من نفس الخطاب، ولا خلاف في أنَّ هذا لا يمنع من انعقاد الإطلاق، وإلّا فلا يبقى لنا اطلاق أصلاً.

إنّما وقع الخلاف في القدر المتيقن المستفاد من الخطاب، فبنى المشهور على أنّه لا يمنع من انعقاد الاطلاق، بخلاف ما بنى عليه الشيخ الآخوند.

والمشهور في رفضه لنظرية عدم انعقاد الاطلاق بوجود قدر متيقن مستفاد من مقام التخاطب، استند الى عدة وجوه، منها:

- إنَه يلزم من ذلك إنَّ القدر المتيقن من الخارج أيضاً يجوز أنْ يعتمد عليه المتكلّم، فحينما يقول قائل (أكرم الفقير) من دون أي قيد، لكن يوجد قدر متيقن وهو الفقير المؤمن مثلاً، فيلزم أنْ يكون كافياً في البيان مادام هو قدر متيقن، والحال إنّه لا خلاف بينهم - بما في ذلك الشيخ الآخوند - بأنَّ القدر المتيقن المستفاد من الخارج لا يمنع من انعقاد الاطلاق.

فإذا كانت خصوصية الإيمان لها مدخلية فيلزم أنْ يأخذها المتكلم في الخطاب، فعدم أخذها في الخطاب دليل على أنّها ليست لها مدخلية، ومجرّد كونها قدراً متيقناً من الخارج لا يكفي مادامت هذه القيود لم تُؤخَذ في لفظ الدليل، ونفس الكلام ننقله إلى القدر المتيقن في مقام التخاطب فلو كانت القيود دخيلة فيلزم أنْ تؤخَذ في اللفظ كذلك.

- النقض بصحيحة زرارة، قال:

(قلت: أصاب ثوبي دم رعاف... فعلّمت أثره إلى أنْ أصيب له الماء، فأصبتُ وحضرت الصلاة، ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله) [1]

فمورد الخطاب هو زرارة، إذ الدم دمه والثوب ثوبه، وبالتالي فالقدر المتيقن من مقام التخاطب هو دم زرارة وثوبه، فكيف نعمم الحكم لبقيّة الثياب وبقية الدماء ؟!

فإذا قلنا بمقالة الشيخ الآخوند فإنَّ الكثير من الخطابات سوف تسقط اطلاقاتها، والشيخ نفسه لا يلتزم بذلك.

نعم في كتاب العين، بل وأغلب كتب اللغة، إنَّ الغنيمة، هي: ″

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٧٩ - ٤٨٠، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

وليس مراد الإمام هنا: الترتيب فتصلي وبعدها تغسل الثوب ، المراد: أنْ عليك أمرين، هما غسل الثوب وإعادة الصلاة، ومن البديهي أنّه لابد من غسل الثوب أولاً، إنْ لم يوجد ثوب آخر.

الفوز بالشيء في غير مشقة "[1].

وعليه فالراجح: إنَّ المراد بالغنيمة هو المعنى الثاني وغنيمة الحرب، إنْ رضخنا الى كون المقصود في الآية الكريمة هو غنيمة الحرب خاصة.

وبهذا تبيّن: إنَّ الإنصاف إنَّ الغنيمة لا تصدق على ما يحصل للإنسان من فوائد وأرباح بالتكسب.

وأمّا الروايات التي طبقتْ الآية الكريمة على خمس أرباح المكاسب، فلو تمت سنداً ودلالة لكانت توسعة من الشارع المقدس لمعنى الغنيمة، ومعه تكون هي المرجع، إلّا أنّها بين ضعيفة السند أو الدلالة، ومرّت رواية حكيم مؤذن بني عيسى، ولكنّها ضعيفة السند، وستأتي صحيحة ابن مهزيار، لكن في دلالتها كلام.

٢. إنّه ثابت من أول الأمر بجعْل من الله سبحانه، لكن ليس بدلالة آية الغنيمة، إنّما بوحي آخر، أو هو بتشريع من النبي الأكرم

(١)الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٥ هج)، العين، ج ٤، ص ٤٢٦، مادة الغين والنون والميم (غنم)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الثانية.

على القول بأنَّ من حقّه (صلى الله عليه وعلى آله وسلّم) التشريع.

٣. إنّه مجعول من قبل الأئمة (عليهم السلام) بجعل تشريعي، بناءً على ثبوت حق التشريع لهم أيضاً.

٤. إنَّ الأمر به من باب الولاية، وهي ثابتة لهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام).

بل هي ثابتة للفقيه المتصدي، حتى لو لم نقل بثبوت الولاية العامة له، فعلى الأقل إنَّ له ولاية في الأمور الحسبية، التي منها تشييد أمور الدين وقضاء حوائج المؤمنين، فلعله لأجل هذين الأمرين أو لغيرهما يحكم بوجوب الخمس ولائياً.

والفرق بين الإحتمالات الثلاثة الأولى وبين الإحتمال الرابع، أي: بين أنْ يكون خمس أرباح المكاسب حكماً تشريعياً وبين أنْ يكون حكماً ولائياً، هو:

إنَّ الحكم الولائي منوط بظرفه، وينتفي بإنتفاء ذلك الظرف.

ولكن هذا الإحتمال - وهو كون الوجوب كان بحكم ولائي من قبل بعض الأئمة - منفي بظاهر الروايات المتقدمة.

ففي معتبرة سَماعة المتقدمة مثلاً: السائل بادر في السؤال، قال:

(سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير).

فلا توجد إشارة على كونه حكماً ولائياً.

ولو كان الحديث عن حكم ولائي لأوضح الإمام ذلك.

كما حصل منه في صحيحة علي بن مهزيار:

الشيخ الطوسي، بإسناده [1] عن محمد بن الحسن الصفار، عن

(١)طريق الشيخ الطوسي الى محمد بن الحسن الصفار، قال: " وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلهم: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ".

وفي هذا الطريق إشكال من جهة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني به - أيضاً - أبو الحسين، ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

وفي هذا الطريق إشكال من جهة (إبن أبي جيد)، إلّا بناءً على كونه من مشايخ النجاشي، وهم جميعاً ثقات، وفي هذا المبنى كلام.

[الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٣٠، ص ١٣٦].

لكن لا إشكال على الطريق الثاني في الفهرست قال: " وأخبرنا بذلك أيضاً جماعة،

أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه [1] أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال:

- (إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنتشار، وسأفسر لك بعضه (بقيته) إنْ شاء الله إنَّ موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أنْ أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا).

عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن رجاله، الّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد.

[الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠ هـج)، باب محمد، برقم (٣٦)، ص ٢٢٠، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة].

(١)مَن كاتب الإمام غير معروف، لكنه لا يضر ؛ لأن ابن مهزيار رأى المكاتبة، والظاهر أنّه يعرف خط الإمام الجواد، وسبب عدم معروفية صاحب المكاتبة هو التقطيع للروايات من قبل أصحاب المجاميع بعد أخذها من الأصول وترتيبها بحسب الأبواب الفقهية.

قال الله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها) [1].

- ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام...

- وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسر لك أمرها ؛ تخفيفاً مني عن موالي ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

- فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ).

- والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم

(١)التوبة: ١٠٣.

فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي [مواليّي] من أموال الخرمية [1]، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي [مواليي]، فمَن كان عنده شيء من ذلك فليوصل [في المصدر: فليوصله] إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد [في نسخة: فليعمد] لإيصاله ولو بعد حين، فانَّ نية المؤمن خير من عمله) [2].

أقول: لنلاحظ الفارق بالصياغة بين ما يوجبه الإمام بحكم ولائي وبين ما هو حكم تشريعي بالأصل.

في المقطع الأول قال الإمام:

(إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه...)،

أوجب الإمام الخمس على الشيعة في ذلك العام خاصة، في خصوص الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول، دون غيرهما من

(١)قيل: إنّها فرقة منحرفة خرجت في زمن الدولة العباسية، داعيةً إلى الإباحية، والإشتراك في المال والنساء، حتى قيل: أنّها أول دعوة شيوعيّة في العالم.

(٢)الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٠١ - ٥٠٣، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٨، ح ٥.

أموالهم وأرباحهم وضياعهم.

واستعمل عدة تعابير للدلالة على أنَّ ذلك حكم ولائي، قال:

- (أوجبتُ)، فأسند الايجاب الى نفسه عليه السلام.

- (في سنتي هذه... ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام)، فلو كان الوجوب تشريعياً فلا معنى لتقييده بعام واحد.

- ثم للدلالة على هدفه من ايجاب هذا الخمس استند الى قوله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ).

كل هذه القيود ليؤكد أنّه (عليه السلام) بصدد إيجاب الخمس في مورد بحكم ولائي.

بينما في المقطع الثاني، (والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة...) أكدَّ (عليه السلام):

إنَّ الغنائم والفوائد واجبة في كل عام، وإستدل على ذلك بآية الغنيمة.

ثم شددَّ على إيصال الخمس له، قال عليه السلام:

(فمَن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشُّقّة فليتعمد (فليعمد) لإيصاله ولو بعد حين).

وهنا أقول: لنلاحظ اللسانين، اللسان الذي أوجب به الإمام الخمس بالولاية في المقطع الأول، واللسان الذي ذكر به وجوب الخمس تشريعاً في المقطع الثاني.

ونعود للروايات المتقدمة التي أوجبت الخمس في أرباح المكاسب، لنرى أنّها كانت بأي لسان ؟؟

من الواضح أنّها كانت باللسان الثاني، أي بلسان أنَّ الخمس فيها حكم تشريعي وليس حكماً ولائياً، فتأمل.

وبهذا اتضح الرد على ماذكره صاحب الدعوى في مجلس درسه.

بل هو غريب ممَن هو مثله، إذ اتضح ممّا قدمناه أنَّ الإمام الجواد (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار، كان في المقطع الأول منها بصدد الحديث عن مورد من الخمس أوجبه بالولاية لظرف ما، وأكد بعدة توكيدات أنَّ الحكم فيه ليس أكثر من حكم ولائي، ولذلك لم يستدل له بآية الغنيمة، وانّما استدل له بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ).

وأكد على أنّه حكم محدود ومؤقت بسنته تلك، وليس ذلك من خمس أرباح المكاسب، بقرينة قوله عليه السلام: (ولا ربح ربحه في تجارة).

بينما في المقطع الثاني استدل على وجوب مورد آخر من الخمس بآية الغنيمة، وشدّد كثيراً على وجوب دفعه.

ولا يخفى ما في الإستدلال بالآيتين من إشارة.

وصاحب الدعوى استند على هذه الرواية للقول بأنَّ خمس أرباح المكاسب لم يكن حكماً تشريعياً، مع أنّها على ما نقول أدل، فالمقطع الذي استدل به لم يكن الإمام فيه بصدد خمس أرباح المكاسب، فتأمل.

ولكن الإنصاف إنَّ فقه هذه الرواية يحتاج الى وقفة فاحصة ودقيقة، وإنْ كان المظنون قوياً أنَّ النتيجة النهائية بعد الكسر والإنكسار يستطيع الفقيه أنْ يجزم بأنَّ لا ظهور لها في كون وجوب خمس أرباح المكاسب إنّما هو بحكم ولائي.

ثم..

في صحيحة الفضلاء : عن ابي جعفر [الباقر] عليه السلام، قال: قال

أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام):

(هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا، ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ)

وفي معتبرة أبي خديجة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال،

أما والله لا يحل إلا لمّن أحللناه له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق).

فمن الواضح إنَّ المقصود بالناس الذين هلكوا والذين لم يُحَلّل لهم الخمس هم أهل السُنّة بقرينة المقابلة مع الشيعة الذين أُحل لهم ذلك.

وهنا يمكن أنْ يُتساءل:

إنّه لو كان وجوب الخمس بحكم ولائي، فما علاقة أهل السُنّة بالأحكام الولائية ؟!

الشيعة فقط هم الذين يؤمنون بالولاية لأئمتهم، فتأمل مرة أخرى !

وبهذا يتضح أنَّ ايجاب خمس أرباح المكاسب لم يكن مجرد حكم ولائي إنتفى بانتفاء ظرفه، ويحتاج ايجابه في عصرنا الى حكم ولائي ممَن له الولاية، بل هو حكم شرعي على وزان وجوب الصلاة والصوم والحج وأمثال ذلك.

نَعَم، تبقى الإحتمالات الثلاثة الأولى، فهل وجوب خمس أرباح المكاسب مجعول من الله أو من النبي (عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام) كما في الاحتمالين الأولَيَن، غاية الأمر أنّه على الاحتمال الثاني فإنَّ الإبلاغ عنه واظهاره من قبل الأئمة كان متأخراً، أو هو مجعول بجعل تشريعي من قبَل الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما هو الاحتمال الثالث ؟؟

الراجح هو الاحتمال الثاني، بأنَّ هذا الخمس مجعول شرعي من عصر النبي (صلى اله عليه وآله وسلّم)، من الله سبحانه أو من النبي الأكرم على القول بأنَّ من حقه التشريع، غاية ما هنالك فإنَّ اظهاره قد تأخر الى زمن الإمامين الصادق أو الكاظم (عليهما السلام).

وهذا الرأي مُحَصَّلٌ من مجموع مقدمات:

١. المظنون عدم شمول أرباح المكاسب بآية الغنيمة، فالغنيمة في اللغة وإنْ لم تختص بغنيمة الحرب، إنّما تطلق أيضاً

على الفائدة التي يحصلها الإنسان بدون جهد وتكسب، فلا يُراد بها مطلق الربح ولو كان من جهد.

وبهذا يُردّ الاحتمال الأول.

إلّا إذا قلنا: إنَّ نفس هذه الرواية تدل على شمول الآية لأرباح المكاسب، ولو من باب التوسعة من قبل الشارع المقدس.

لكن يمكن أنْ يقال: إنْ الأمثلة التي ذكرها الإمام للفوائد في هذه الصحيحة، حتى في قسمها الذي كان بلسان التشريع، تلك الأمثلة كانت لفوائد يحصل عليها الإنسان بدون جهد وكسب، وبالتالي فهي لا تتحدث أيضاً عن وجوب خمس أرباح المكاسب، وهو الراجح، فتأمل ثالثة.

٢. وأمّا الاحتمال الرابع من كونه حكماً ولائياً، فهو مردود لكل ما سبق.

٣. فيبقى الاحتمالان الثاني والثالث، وأرجحهما الثاني، وحاصله:

إنَّ خمس أرباح المكاسب مجعول منذ عصر النبي الأكرم من الله سبحانه أو من النبي (صلى الله عليه وآله).

قد يُقال: إنّه لو كان مجعولاً منذ عصر النبي فلماذا لم يظهر الى زمن الصادق (عليه السلام) أو مَن بعده من الأئمة ؟!

وكيف لم يطبقه النبي وأمير المؤمنين في عهدهما، مع أنّهما كانا على رأس دولة تُجبى لها الضرائب ؟!

فإذا قلتَ: إنَّ الخمس كان حقّاً خاصاً بالنبي والأئمة فلم يتصدوا لأخذه، إذ ليس ذلك واجباً عليهم في حقوقهم الخاصة.

فجوابه: إنَّ هذا مدفوع بما قلناه آنفاً، بأنَّ الخمس ليس حقّاً شخصياً للإمام، بل هو حقٌّ لمنصب الإمامة.

نَعَم، إنَّ سبب تأخير اظهاره وابلاغه يمكن أنْ يكون لمصالح وحِكَم خافية علينا، لعل منها: ما كان يعرفه أهل البيت (عليهم السلام) من أنَّ موقع القيادة سيُغتصَب منهم، وبالتالي فليس هناك داعٍ لإظهار مثل هذا الحكم الذي يزيد في قوة هؤلاء الغاصبين [1].

أو على الأقل نقول: إنّه مُشرّع من قبل الأئمة، كما يُنسَب ذلك الى صاحب المعالم، لكن هذا يحتاج الى ضم شيء آخر، وهو إثبات أنَّ لهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) موقع التشريع،

(١)الهاشمي الشاهرودي، كتاب الخمس، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥.

وإثبات أنَّ لهم ذلك من عدمه موكول الى محله.

النقطة السادسة:

إذا قلنا إنَّ خمس أرباح المكاسب كان إيجابه بحكم ولائي من قبل الإمامين الصادق أو الكاظم، وعاد الإمام المهدي (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام) فأباحه في زمن الغيبة بحكم ولائي ، كما هو مقتضى رواية اسحاق إذ قالت : (وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا ... إلى أنْ يظهر أمرنا) ، على تقدير صدورها .

وهكذا التوقيتات الواردة في بقية روايات الإباحة ، الى يوم القيامة ، أو الى قيام الإمام الحجة

وعليه فلا يحق لأحد أنْ يوجب الخمس بحكم ولائي منه ولو كان نائباً للإمام ، لأنَّ الإمام الأصل قد حكم ولائياً - بحسب الفرض - بإسقاط وجوب الخمس أو إباحته الى حين ظهوره المبارك .

وصاحب الدعوى ، قال : " إنّه بهذا لا يعني أنّه يُسْقط وجوب الخمس في هذا الزمن ، بل هو يوجبه أيضاً ، ولكنّه يوجبه بالولاية".

فكيف يفسر ذلك ؟؟

اللهم إلّا إذا قال إنّه لم يأخذ هذه الروايات بعين الإعتبار .

النقطة السابعة :

عندما يُراد التشكيك في حكم مسألة، يكثر السؤال، وهو هل لهذه المسألة أصل قرآني أو لا ؟!

وكأن الحكم الشرعي الذي دليله من السُنّة الشريفة، ليس حكماً شرعياً،

وليس مهماً.

وغريب جداً إنْ يصدر مثل ذلك من أوساطنا، هذا شعارٌ لغيرنا، (يكفينا كتاب الله) !!

وهذه (شِنْشنَةٌ نَعْرُفها مِنْ أَخْزَمِ)[1].

(١)الشعر لأبي أخزم الطائي.. وهو جَدُّ أبي حاتم أو جَدُّ جَدّه، وكان له ابن يقال له أخزم، وقيل: كان عاقّاً، فمات وترك بنين فوثَبُوا يوماً على جَدِّهم أبي أخْزَمَ فأدْمَوْهُ فقال : إنَّ بَنِّي ضَرَّجُوني بالدَّمِ شِنْشِنَةٌ أعرفُهَا من أخزم

والشِّنْشِنة : الطبيعة والعادة، يعني إنَّ هؤلاء أشبهوا أباهم في العُقُوق.

والجواب بنحو موجز:

من المُسَلَّم به عند جميع المسلمين إنَّ للشريعة الإسلامية مصدران رئيسيان، هما القرآن الكريم والسُنّة الشريفة.

ونعني بالسُنّة هنا: قول وفعل وتقرير المعصوم.

وهي تارة تكون:

١. مفَصّلة وشارحة لما ذكره القرآن الكريم بنحو مُجْمَل، ومن أمثلة ذلك:

- إنَّ القرآن الكريم ذكر الصلاة بنحو مطلق ومجْمَل: (وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ)،

(إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)،

(إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ)، وما الى ذلك.

وتركَ تفصيل أحكام الصلاة للسُنّة الشريفة، فأوضحتْ السُنّة عدد ركعات الصلاة وكيفيتها، وأركانها وواجباتها، وشروط صحتها، وما يُبطلها وما لا يبطلها، وما الى ذلك.

وهكذا في كل ما يتعلق بالعبادات من صوم وحج وزكاة وخمس.

وهكذا الأمر في تفاصيل الجنايات والحدود، وأحكام الإرث والزواج والطلاق، وما الى ذلك.

٢. وأخرى تكون السُنّة مقيّدة أو مخصّصة لما ورد في القرآن المجيد بنحو مطلق أو عام، ومن أمثلة ذلك:

- قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)،

وجاءت السُنّة لتقيّد ذلك: بأنَّ القاتل عمداً لا يرث المقتول.

- وقال سبحانه: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)،

وجاءت السُنّة لتقول: إنّها لا تُقطع إلّا بشروط، منها:

أنْ يكون المال في حرزٍ، وألّا يكون السارق قد سرق لجوعٍ، وأنْ يكون المسروق ليس أقل من ربع دينار.

وإنَّ المراد باليد هنا: أصابع الكف، بينما المراد باليد في آية الوضوء من الأصابع الى المرفق.

- وقال جلّ وعلا: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)،

ونهتْ السُنّة عن بيع الغرر والغَبَن والغش.

٣. وثالثة كانت السُنّة مؤسّسة، بمعنى أنّها أبلَغتْ عن أحكام شرعية أو شرّعتْ أحكاماً لم يُشر لها القرآن الكريم أصلاً، ومن أمثلة ذلك:

- إيجاب زكاة الفطرة.

- وتحريم جمع الرجل بين زوجته وبنت أخيها أو بين زوجته وبنت أختها، إلّا اذا إذنتْ الزوجة بذلك.

- وهكذا تحريم أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع.

- وهكذا تشريع حق الشفعة للشريك في أرض أو عقار.

والأمثلة كثيرة جداً.

فليكن خمس أرباح المكاسب من هذه الأحكام التي كانت فيها السُنّة مؤسِسة للحكم الشرعي، إذا لم نقبل بشمول آية الغنيمة له.

نعم، إذا كان المقصود: إنَّ الرواية التي يتنافى مضمونها مع مضمون قرآني ليست بحجة فهذا أمرٌ مسلَّم.

وإذا كان المقصود: إنّه عند التعارض المستقر، وقبل التساقط

نذهب الى المرجحات، وأول تلك المرجحات:

الأخـذ بالروايـة الموافقـة للقـرآن الكـريم، وطـرح الروايـة المخالفة له، فهذا أمر مسلَّم هو الآخر.

ولكـن هـذا شـيء، والسؤال الـذي يُطـرح عـادة عنـدما يُـراد التشكيك، شيء آخر [1].

(١)المراد بهذا المُرَجّح قد يحتاج الى توضيحٍ في نقاط:

١. ليس المقصود من الرواية الموافقة أنّها لابد أنْ توافق مضموناً قرآنياً، وإلّا لكـان ذلك المضمون هو الدليل.

٢. وليس المقصود من الرواية المخالفة أنّها تخـالف مضـموناً قرآنيـاً بنحـو التبـاين، وإلّا فمثل هذه الرواية ليست بحجة، فلا تدخل في التعـارض، إذ التعـارض فـرع الحجية.

٣. بل المقصود: في الرواية المخالفة أنّها لولا التعـارض لأمكـن الجمع بينهـا وبـين المضمون القرآني جمعاً عرفياً، كأنْ تكون الرواية مقيِّـدة أو مخصِّصـة لإطـلاق أو عموم قرآني، بينما الرواية الأخرى المعارِضـة لا تتنـافى مع القـرآن المجيـد حتى بهذا المقدار، فتُقَدّم الرواية الموافقة.

مثال ذلك: يقول تعالى: (وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ لَهُـنَّ وَلَـدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهـا أَوْ دَيْـنٍ وَ لَهُـنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّـا تَـرَكْتُمْ

وإقحام هذه المسألة - أعني مسألة خمس أرباح المكاسب - في هذا التساؤل لا معنى له، فرواياتها ليست مما يتنافى مع مضمون قرآني، لا إبتداءً ولا عند المعارضة.

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ)

وتوجد رواية مفادها: إنَّ الزوجة لا ترث من الأرض.

وتوجد رواية معارِضة مفادها: إنَّ الزوجة ترث من الأرض.

فالنسبة بين الرواية الأولى والآية الكريمة هي أنَّ الرواية مقيّدة للآية الكريمة، فإذا أغمضنا النظر عن التعارض، تكون النتيجة: إنَّ الزوجة ترث زوجها في كل شيء الّا الأرض.

ولكن بسبب وجود رواية معارِضة بنفس رتبة الرواية الأولى فتتساقط الروايتان، ويكون المرجع هو العموم الفوقاني، وهو هنا إطلاق الآية الكريمة التي أفادت: إنَّ الزوجة ترث من كل شيء. وأنّا هنا بصدد المثال، والبحث المفصّل في محله.

ثم إنَّ العموم الفوقاني قد يكون عموماً أو اطلاقاً قرآنياً كما في مسألة أرث الزوجة، وقد يكون عموماً أو اطلاقاً روايتياً كما في مسألتنا، خمس أرباح المكاسب، الذي كان العموم الفوقاني فيها: هو مادل على أصل وجوب الخمس في كل شيء الشامل لأرباح المكاسب، كموثقة سَماعة.

والله العالم.

******

الخلاصة:

في هذا البحث أجبنا عن شبهتين:

إحداهما: إباحة الخمس للشيعة.

وثانيتهما: إنَّ الخمس حكم ولائي.

أمّا بشأن أصل الدعوى الأولى فقد توصلنا الى:

١. إنَّ روايات التحليل فيها ما هو معتبر السند وتام الدلالة على إباحة الخمس بنحو مطلق، إذا لوحظت كل رواية منها على حدة.

٢. عند النظر الى هذه الروايات كمجموعة، نجد أنَّ بعضها ينافي البعض الآخر في التفاصيل.

٣. روايات التحليل لا تَصْلُح لمعارضة الروايات الدالّة على وجوب الخمس والتشدد فيه.

٤. روايات التحليل معارَضة بروايات في رتبتها تنفي التحليل.

٥. لا شيء من الجموع بين الروايات المتعارضة التي ذُكرتْ

كان خالٍ من الإشكال، بل هي في الغالب عبارة عن جموع تبرعية، فلابد من القول بتساقط الطائفتين والرجوع للعموم الفوقاني الدال على وجوب الخمس مطلقاً، بما في ذلك خمس أرباح المكاسب.

٦. نَعَمْ، يمكن القول: إنَّ للتوقيع المنقول عن الإمام الحجة (عجّل الله فرجه) من قِبَل إسحاق بن يعقوب خصوصية، وهي أنَّه يُعدّ الموقف الأخير من الأئمة بخصوص قضية الخمس، والتحليل ليس تشريعاً ليدخل في التعارض، وإنّما هو مجرد إجازة، وعليه فالذي يؤخَذ به هو الموقف الأخير للإمام، وهو يدل على إباحة مطلق الخمس أو على الأقل إباحة سهم الإمام.

ولكن الأخذ بهذا التوقيع يعتمد بشكل أساس على ثبوت توثيق إسحاق بن يعقوب، ولم يتم أيٌّ وجه من الوجوه التي سيقت لتوثيقه.

٧. بل يمكن أنْ يقال: إنّه يصعب الإلتزام بصدور التوقيع حتى لو ثبتت وثاقة إسحاق ؛ وإلَا فهل يُحتَمَل أنْ يصدر من الإمام إباحة الخمس مطلقاً في زمن غيبته، مع إنَّ الخمس ليس حقّاً شخصياً له بل هو حقٌّ لموقع ومنصب الإمامة والقيادة ؟؟

وهذا الموقع ثابت للحاكم الشرعي في زمن الغيبة، حتى لو لم

نَقُل بالولاية العامة للفقيه، فالحاجة للمنصب ولو في الأمور الحسبية في زمن الغيبة باقية، وحاجة الموقع للمال باقية بل أشد.

****

و أمّا بشأن الدعوى الثانية، فقد توصلنا الى:

١. إنَّ وجوب خمس أرباح المكاسب، حكم شرعي، مثله مثل وجوب خمس الغنيمة، ومثل وجوب الصلاة والصوم، ونحو ذلك، وليس حكماً ولائياً ؛ لأنَّ لسان صياغة أدلته يأبى الحمل على الولائية، مضافاً لجملة من القرائن التي تفيد أنَّه لم يكن مجرد حكم ولائي.

٢. ولكن هل هو حكم تشريعي بجعل من الله سبحانه، بمعنى أنّه مشمول لآية الغنيمة ؟؟

أو هو حكم تشريعي ثابت من عصر النبي، أمّا بجعل من الله سبحانه بوحي آخر غير آية الغنيمة، أو هو بتشريع من النبي ؟؟

غاية ما هناك إنَّ إظهاره تأخر الى زمن الأمامين الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) لسبب أشرنا له تواً.

أو إنّه حكم شرعي مجعول من قبل الأئمة، بناءً على ثبوت حقِّ التشريع لهم عليهم السلام ؟؟

الراجح هو الاحتمال الثاني: وهو أنّه مجعول من عصر النبي الأكرم بجعل من الله سبحانه، بوحي آخر غير آية الغنيمة أو بتشريع

من النبي، لكن اظهاره والابلاغ عنه قد تأخر الى عصر الإمامين الصادق أو الكاظم (عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام) ؛ لمفاسد تترتب على ابلاغه.

٣. إذا كان التشكيك بسبب روايات الإباحة أو بسبب رواية إسحاق بن يعقوب فهي جميعاً أفادت: إنَّ الإباحة الى يوم القيامة، أو الى حين الظهور المبارك، أو الى قيامه المنصور.

وعليه فلا يحق لأحد أنْ يوجب الخمس بحكم ولائي منه ولو كان نائباً للإمام، لأنَّ الإمام الأصل قد حكم ولائياً - بحسب الفرض - بإسقاط وجوب الخمس أو إباحته الى حين ظهوره المبارك.

والله العالم.

وهو وحدّه سبحانه من وراء القصد..

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الآخوند الخراساني، الشيخ محمد كاظم، (ت: ١٣٢٨ هـج)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

٣. البروجردي، الشيخ الشهيد مرتضى بن علي محمد، (أُستشهد: ١٤١٨ هج)، تقريرات بحث السيد أبو القاسم الخوئي، (ت: ١٤١٣ هـج)، المستند في شرح العروة، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥ (كتاب الخمس)، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، الطبعة الرابعة.

٣. البحراني، الشيخ يوسف، (ت: ١١٨٦ هج)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

٤. الترابي، الشيخ علي اكبر، (معاصر)، معجم رجال الوسائل، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٥. التستري، الشيخ المحقق محمد تقي، (ت: ١٤١٥ هـج)، قاموس الرجال، ج ١، نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هج.

٦. التوحيدي التبريزي، الشيخ محمد علي، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث: الخوئي، السيد أبو القاسم، (ت: ١٤١٣ هـج)، ج ١، منشورات مكتبة الداوري، قم.
٧. جمال الدين ابو منصور، الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني زين الدين، (ت: ١٠١١ هـج)، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ج ٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة،
٨. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ١١٠٤ هج)، وسائل الشيعة، ج ٩، ج ٢٧، ج ٣٠، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
٩. الخوئي، السيد أبو القاسم، (ت: ١٤١٣ هـج)، معجم رجال الحديث، ج ١٦، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هج.
١٠. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هـج، أكمال الدين وإتمام النعمة، ج ١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هج)، فقيه مَن لا يحضره الفقيه، ج ٤، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

١٣. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين، (ت: ٣٨١ هج)، علل الشرائع، ج ٢، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف.
١٤. الطبرسي، الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب، (ت: ٥٤٨ هج)، الإحتجاج، ج ٢، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
١٥. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠ هج)، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، تحقيق السيد مهدى الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٦. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الاستبصار فيما أُختلف فيه من الأخبار، ج ٢، الناشر: دار الكتب الاسلامية، تهران.
١٧. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠ هج)، تهذيب الأحكام في شرح المُقْنِعة، ج ٤، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٨. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هج)، الغَيْبَة، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة.
١٩. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، (ت: ١٤٤٠ هج)، بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد الشهيد محمد باقر

الصدر قُدستْ روحه الزكية، (أُستشهد: ١٤٠٠ هج)، ج ٤، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هج.
٢٠. النجاشي الأسدي الكوفي، الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، (ت: ٤٥٠ هج)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، المعروف ب (رجال النجاشي)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢١. النجفي، الشيخ محمد حسن، (ت: ١٢٦٦ هج)، جواهر الكلام، ج ١٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٢. الواعظ الحسيني البهسودي، السيد الشهيد محمد سرور، مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، (١٤١٣ هج)، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٨، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الرابعة.

الفهرست

الموضوع	ص
الإهداء	٧
مقدمة المركز	٩
المقدمة	١١
المقام الأول: في دعوى إباحة الخمس للشيعة:	١٨
النقطة الأولى، في روايات الإباحة:.....	١٨
١. صحيحة زرارة:.....	١٨
- هل التعليل من الإمام ليقيّد الإباحة بخصوص المال الذي يكون مهراً أم من الراوي فلا يكون ذا أثر ؟	٢٠
٢. صحيحة الفضلاء:	
- هل التحليل مختص بما يُصْرَف على البطون والفروج؟	٢٣
٣. معتبرة أبي سيّار:.....	
- هل التحليل شخصي أم عام ؟	٢٦
٤. معتبرة أبي خديجة:.....	
- هل التحليل لمطلق الخمس أم لخصوص ما ثبت في عينه الخمس في مرتبة سابقة عند مَن أنتقل عنه المال ؟	٣٠
٥. صحيحة علي بن مهزيار:	

الموضوع	ص
- تحليلٌ بشرط الإعواز.	
- الموقف يختلف على القول بثبوت المفهوم للجملة	٣٠
الشرطية من عدمه.....	٣١
٦. رواية اسحاق بن يعقوب.....	٣٢
٧. رواية حكيم مؤذن بني عيسى.	
النقطة الثانية، في تنافي هذه الروايات، وتعارضها داخلياً	٣٤
فيما بينها، وتعارضها مع روايات في مقابلها:	٣٥
- أولاً: متنافية فيما بينها لاختلافها الشديد في التفاصيل ...	٣٦
- وثانياً: هي متعارضة فيما بينها تعارضاً داخلياً.	
- المباني في ملاك حجية خبر الواحد.	
- ثالثاً: روايات الإباحة لا تصلح لمعارضة الروايات	٤٢
الدالة على وجوب الخمس.	
- ورابعاً: روايات إباحة الخمس معارَضة بروايات في	٤٣
نفس رتبتها دلت على عدم إباحته، منها:	٤٣
- حسنة ابراهيم بن هاشم.	٤٥
- معتبرة أبي بصير.	٤٧
- رواية أبي بصير الأخرى.....	٤٧

الموضوع	ص
- الموقف هو تساقط الطائفتين، والمرجع هو العموم الفوقاني الذي دلّ على وجوب الخمس في كل شيء كموثقة سَماعة عن الإمام الكاظم (عليه السلام).	
النقطة الثالثة: في إمكان الجمع العرفي من عدمه:	٥١
١. الجمع الأول: ونتيجته إباحة سهم الإمام في زمن الغيبة وبقاء سهم السادة.	٥٢
- الرد عليه.	٥٧
٢. الجمع الثاني: إختصاص التحليل بالأموال التي تُصْرَف في المهور وفي المساكن والأكل والشرب.	٥٧
- الرد عليه.	٥٨
٣. الجمع الثالث: وهو ما ذكره صاحب المعالم من إختصاص التحليل بخمس أرباح المكاسب.	٥٨
والرد عليه.	٦٣
٤. الجمع الرابع: وهو اختصاص التحليل بما انتقل الى يد الشيعي ممّا قد ثبت الخمس في عينه عند مَن لا يخمس إعتقاداً أو عصياناً.	٦٤
والرد عليه.	٦٤

الموضوع	ص
٥. الجمع وفق نظرية إنقلاب النسبة.	٦٧
النقطة الرابعة: هل لرواية اسحاق بن يعقوب خصوصية؟؟	٦٥
وما هو الموقف لو فرضنا أنَّ هذه الرواية حجة ؟؟.....	٧٨
- الترجيح بالأحدثية.	٧٩
- رأي الصدوق رحمه الله.	٨٠
١. مرسلة الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.....	٨٠
٢. موثقة محمد بن مسلم.	٨٤
- عدة الكليني.	٨٥
- كلام في النسخ.....	٨٥
٣. رواية المعلى بن خنيس.	٨٦
٤. رواية أبي عمرو الكناني.	٨٧
حكومة التوقيع	٨٨
تقسيم الخمس الى سهمين:	٩١
- الاستدلال بالآية الكريمة:	٩٤
- تفسيرها بالروايات والرد عليه	٩٤
- الإستدلال بالإجماع والرد عليه	٩٦
	٩٧

الموضوع	ص
الإستدلال على حجية رواية التوقيع.	٩٨
- وثاقة اسحاق بن يعقوب بوجوه أربعة، والرد عليها.	١٠٢
- طريق الشيخ الصدوق الى كتاب (إكمال الدين).	١٠٨
لو افترضنا إعتبار الرواية سنداً فهل سيُحسم الأمر لصالح القول بإباحة الخمس كلاً أو سهم الإمام خاصة ؟؟.....	١٠٩
المقام الثاني:	١١٢
وهو في دعوى إنَّ خمس أرباح المكاسب لم يكن حكماً تشريعياً، إنّما كان حكماً ولائياً صدر من الإمام الصادق أو الكاظم عليهما السلام، وهنا سبع نقاط:	
الأولى: إنَّ أدلة تحليل خصوص خمس أرباح المكاسب، هل تكشف عن أنَّ وجوب الخمس في هذا المورد كان حكماً ولائياً ؟؟	١١٥
- جوابه.	١١٥
الثانية: عند الشك بأنَّ حكماً ما، هل هو حكم تشريعي أو هو حكم ولائي، فهل يوجد أصلٌ يُرجَع إليه في ذلك ؟؟	١١٦
وما هو إنْ وجد ؟؟.....	١١٧
الثالثة: في الروايات التي دلت بوضوح على وجوب	

الموضوع	ص
الخمس في أرباح المكاسب:	١٢٠
- معتبرة سماعة.	١٢٠
- رواية أبي بصير.	١٢٠
النقطة الرابعة: هل تدل صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة) على نفي وجوب الخمس في أرباح المكاسب ؟؟	١٢٤
- هل الحصر فيها حقيقي أو اضافي ؟؟	١٢٦
النقطة الخامسة: هل يوجد ما يمكن أنْ يعتمَد عليه كشاهد وقرينة للقول بأنَّ خمس أرباح المكاسب ليس حكماً تشريعياً إنّما هو حكم ولائي ؟؟.....	١٢٦
- المراد من الغنيمة.	١٢٧
- مبنى الشيخ الآخوند: من أنَّ القدر المتيَقن في مقام التخاطب يمنع من إنعقاد الإطلاق.	١٢٨
- رد المشهور على ذلك.	١٢٩
- الراجح أنَّ المراد من الغنيمة هو المعنى الثاني وغنيمة الحرب.	١٣١

الموضوع	ص
القول بأنَّ خمس أرباح المكاسب هو حكم ولائي منفي بظاهر الروايات التي دلت على وجوبه.	١٣٤
ولو كان كذلك لأوضحه الإمام كما حصل منه في صحيحة علي بن مهزيار.	١٣٦
الراجح: إنَّ خمس أرباح المكاسب مجعول منذ النبي (صلى الله عليه وآله).	١٣٩
سبب تأخير تطبيقه أو الإبلاغ عنه الى عهد الإمام الصادق أو الكاظم (عليهما السلام).	١٤٢
النقطة السادسة: إيجابه بالولاية في هذا العصر يتنافى مع توقيتات روايات الإباحة.	١٤٤
النقطة السابعة: في مغزى السؤال المتكرر، هل لهذه المسألة أو تلك أصل قرآني أو لا ؟!	١٤٥